وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانـــــــــون العـــــام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الصّحفيين على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقـــوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب

حراثي تواتي

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : عبداللاوي جـواد ..... رئيسا

الأستاذ : دوبي بونوة جمال ..... مشرفا مقررا

الأستاذ : طواولة أمينة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/06 /14**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }

سورة البقرة 281

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ، وإلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى التي تعبت حتى يكون نصيبي النجاح " أمي العزيزة " حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ، إلى القلبين الناصعين بالبياض إلى روح العزيزين جدي وجدتي من أبي وإلى جدي وجدتي لأمي .

إلى زوجتي أهدي ثمرة مجهودي وإلى أطفالي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم .

شكر وعرفان

قال الله تعالى : " وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمتكَ التِي أَنْعمتَ عَليّ وَعَلى وَالِديّ وأَنْ أَعْملَ صَالحًا تَرضَاهُ وأَدْخِلنِي بِرَحمَتكَ فِي عِبادِكَ الصَّالِحينَ " النمل 19

الشكر والمنّه والحمد لله أولا على ما هدى ووفق وسدد .

انطلاقا من العرفان بالجميل ، فإنه ليسرنا وليثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى شخص ومقام أستاذنا ومشرفنا الدكتور دوبي بونوة جمال الذي مدّنا من منابع علمه بالكثير والذي ما توانى يوما عن مدّ يد المساعدة لنا ، فكان فخرنا أن كنت قدوتنا في الإشراف على هذه الرسالة .

فكلّ الحب منا إليك من تلميذ يدين لك بالوفاء أبد الدهر أيها الكريم القدير .

أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بدون استثناء .

وجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف إلى جانبنا وساعدنا في إنجاز وامام هذا العمل المتواضع

وشكرا لكل من أهدانا دعوة في ظهر الغيب ، أو ساندنا بكلمة ، أو وقف إلى جانبنا في مشوار دراستنا .

المقدمـــــة

لقد شهدت البشرية على مرّ العصور العديد من الحروب والنزاعات والأزمات حتى أضحت مسألة ملازمة له، بحيث أنه لا تكاد أن تخلوا أي مرحلة تاريخية من ويلاتها الّتي جعلت منها ظاهرة مؤلمة ومقلقة في نفس الوقت، ولعل ما خلفته هذه الأخيرة من آثار يبقى الشاهد الأكبر على فضاعتها، مما دفع بالمجتمع الدّولي إلى تطوير قواعد القانون الدّولي خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحريات.

وقد شكّلت هذه التطورات الجيوسياسية محطات قانونية دولية هامة وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف العديدة، لما لها من انعاكاسات إيجابيات في مجال حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية بعد التدمير والانتهاكات الخطيرة التي عرفها العالم في الأرواح البشرية، بحيث أثبتت الإحصائيات أن مدة الحروب التي عاشتها الأمم فاقت بكثير مدة السّلم ولقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة ولا تفرق بين كبير وصغير ولا بين مقاتل ومدني حتى أصبح المدنيون يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح.

ولعل من أبرز هؤلاء فئة الصّحفيين الّذين كانوا مكلفين بنقل الأخبار والمعلومات والصور من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة إلى الجماهير الشعبية والرأي العام العالمي وإلى الجهات الدّولية المسؤولة عن حقوق الإنسان في مختلف جهات العالم إلا أنّ صفتهم هذه وطبيعة مهنتهم المدنية لم تشفع لهم في التمتع بالأمن والسلامة حيث نالت هذه الشريحة نصيبا كبيرا من الانتهاكات والاعتداءات المادية والمعنوية التي طالت مقراتهم الّحفية بدوافع غالبا ما تكون مقصودة من قبل أطراف النّزاع المسلح.

وبدت مسألة استهداف الصّحفيين تمثل تهديدا ضمنيا للأمن الدّولي عن طريق خرق واحد من أسمى الحقوق المعترف بها دوليا للشعوب، وهو الحق في الحصول على المعلومات وفي تلقي الأخبار، بغض النظر عن الخسائر الناجمة عن عمليات التشويش على المحطات الفضائية

الإعلامية الإخبارية، التي تقوم به بعض الدّول بحجب المعلومة عن الرأي العام، فاغتيال الصّوت والصّورة عن طريق عمليات التشويش لا يقلّ إجراما عن اغغتيال الصّحفي أو المس بأدواته الصّحفية.

ولا ريب أن ظاهره الاعتداء على الصحفيين قد بلغت حدا من الخطورة على الرغم من قواعد الحماية الدولية المقررة والتي تتجاهلها العديد من الدول ببساطه وبعض الاطراف، وحسب، بل اصبح ظاهره تكتسي طابعا منظما وفق استراتيجية محكمه في غالب الاحيان، فمن قتل واختطاف واعتقال الى قصف محطات الاذاعة والتلفزيون والمعدات الاعلامية، وغدت بذلك ظاهره متناهيه في الخطورة منذ العدوان على العراق في عام 2003 الذي ارخ له بانه من اول اسوء التجارب التي عرفها الصحفيون كطرف غير مرغوب فيه اثناء النزاعات المسلحة.

وبالاستناد الى احكام القانون الدولي اصبحت الحماية الدولية للصحفيين ملزمه وذلك من خلال التطرق لها في العديد في المحافل الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها فالإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنه يقيد حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني .

ونظرا لتراجع في مستوى الحماية ومن ثمة أداء الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل وآليات عمل دولية تكفل تطبيق القواعد القانونية، وهذه الآليات تشكل عملا حاسما في عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان عموما.

وبالإضافة إلى الاعتماد على آلية ونظام المسؤولية الدولية التي تهدف إلى متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من نسب الأخطار والانتهاكات

المحدقة بهم، من خلال إقرار المسؤولية الدولية في حق من يستهدف هذه الفئة، بما يضمن كفالة احترام الالتزامات التي تفرضها هذه القواعد على أطراف النزاع المسلح، وما يستتبع ذلك من ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من جرائم الحرب التي تطال الصحفيين ومقراتهم الصحفية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة في الوقت الراهن نتيجة تصاعد وتزايد الحروب والنزاعات المسلحة، وتسليط الضوء أكثر على وسائل وآليات حماية الصحفيين من الانتهاكات ، والخروق التي قد تقع عليهم اثناء النزاع المسلح وتظهر أهمية البحث في كونها ستساعد في توضيح الكثير من الجوانب المتعلقة بعملية توفير الحماية لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مع العلم أن الصحفيين يعتبرون كوسيلة ضغط رهيبة وقوية ومؤثرة على أطراف النزاع المسلح الشيء الذي أدى إلى استهدافهم بشكل كبير من قبل الجهات المتنازعة.

أسباب إختيار الموضوع :

وفي هذا الشأن ورد البحث في هذا الموضوع الهام لدوافع شخصية وأخرى موضوعية ولعل أهم الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع هو اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني عموما وموضوع حماية الصحفيين خصوصا مع اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة وسائر أنحاء العالم عامة مما أدى برغبتنا في البحث في هذا المجال.

وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في تزايد الأعمال العدائية ضد الصحفيين ومدى تطبيق الحماية المقررة لهذه الفئة من فئة المدنيين مما يؤثر سلبا على أداء مهامهم الموكلة إليهم وهو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في الربع الأخير في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، تعدد فئات الصحفيين المكفولين بالحماية وتنوعهم أدى في الكثير

من الأحيان إلى الخلط بين هذه الفئات، مما يتطلب الدراسة في هذا الموضوع من خلال الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع آليات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للصحفيين.

صعوبات البحث :

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت، وأيضا قلة الكتب المتخصصة بالموضوع.

الغرض من الدراسة :

الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على الانتهاكات التي ترتكب بحق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعلية القواعد القانونية المقررة في توفير هذه الحماية، وذلك من أجل اقتراح مشروع اتفاقية دولية أو تطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف، يحتوي في طياته الآليات والوسائل التي تكفل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بهدف تجنب انتهاك حقوقهم أثناء تأديتهم لمهامهم وقت النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية الموضوع فقد حضي بالعديد من الدراسات نظرا لدوره الكبير في إطار القانون الدولي الإنساني والتي نذكر منها :

- موسى محمد جميل على يدك الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين ، أطروحة ماجستير في القانون العام لسنة 2014.
- سجى عبدالكريم عبدالستار ، حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العاملسنة 2017

- مصاب إبراهيم وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لسنة 2011 .

وبالتأسيس على ما تقدم فإنه لدراسة موضوع البحث يتطلب منا طرح الإشكالية التالية :

مامدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية اللازمة للصحفيين؟

ويندرج ضمن هذا الإطار إشكاليات فرعية يمكن إيجازها فيما يلي :

- ما مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ؟ وما هي مراحل تطور حمايتهم ؟
- فيم تتمثل حقوق الصحفيين ؟ وما هي الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة؟
- ماهي الآليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية للضحفيين ؟
- ماهي المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكات حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

المنهج المعتمد :

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاستناد إلى المناهج البحثية التالية ، المنهج التاريخي، والمنهج القانوني التحليلي، والمنهج الوصفي.

فقد تطرقنا للمنهج التاريخي من خلال تناولنا لتطور حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني .

أما انتهاجنا لأسلوب المنهج القانوني التحليلي يتمحور من خلال الوقوف على أحكام ونصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وللإجابة على الإشكالية فقد ارتأينا إلى وضع الخطة البحثية التالية :

حيث تم تقسيم الخطة إلى فصلين ، الفصل الأول معنون النظام القانوني لحماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني ، ويتضمن المبحث الأول منه مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، المبحث الثاني يتضمن حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات التي يتعرضون لها.

أما الفصل الثاني فتضمن الآليات الدولية لحماية الصحفيين والمسؤولية المترتبة عن انتهاك حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة ، بحيث جاء في المبحث الأول منه الآليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية الصحفيين

على ضوء أحكام القانون الدّولي

تمهيد :

تعتبر مهنة الصحافة من معالم حرية الرأي والتعبير وذلك لما لها من دور في نقل الأفكار والآراء والأنباء التي من شأنها أن تكون موضوعا خصبا للرأي العام، غير أن هذه المهنة توصف بأنها مهنة المخاطر، وخاصة بالنسبة للصحفيين الذين يعملون في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة باعتبارهم يؤدون مهاما مهنية خطيرة، وهو ما يجعلهم عرضة للاعتداء أكثر من أي فئة أخرى

وبناء على ذلك فقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماما بالغا بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث يجد هذا الاهتمام مصدره في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على تدابير حماية الصحفيين، حيث حدد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 79 منه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تبيان مفهوم الصحفيين وتطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، أما لمبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات التي يتعرضون لها.

المبحث الأول : تعريف الصحفيين وتطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني

إن مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني يستوجب منا الوقوف على المفهوم الصحفيين في هذا القانون، وكذا التعرف على تطور التاريخي لهذه الحماية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، مطلب أول ندرس فيه المقصود بالصحفيين في القانون الدولي الإنساني وتطور حماية الصحفيين في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول: تعريف وأنواع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على المقصود بالصحفيين في فرع أول ،ومن ثم أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

في الحقيقة لم يتم التطرق لتعريف الصحفي في كل الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،بحث ان اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة لاتفاقيتي لاهاي لعام 1899و 1907لم نعرف من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13،[2]وذلك بقيت حقوق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة معرضة للخطر وقد سعت بعض الاتفاقيات لتوفير بعض الحقوق كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها

ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول بيان مفهوم الصحفيين والصّعوبة هنا تكمن في: هل المقصود بهم المراسلون الحربيون الذين يكتبون في أحد الصحف، أم يشمل رجال الإعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو

[1] عبد القادر بشير حوبة "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن2012، ص23.

[2] المادة 13 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907والتي تنص على:" يعامل الأشخاص اللذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين... الذي يرافقونه".

وسائل الإعلام الأخرى، فكل هذه النصوص لم تعطي للصحفي تعريفا وإنما أقرت له حقوقا.[1]

وهذا ما أدى إلى تشكيل اتجاهات مختلفة في معرفة ماهية الصحفي والصحفي الحربي بالذات من حيث أن الصحفي باعتباره هو من يؤدي مهنة الصحافة، فقد برز هناك اتجاهين حول مدلولها، الاتجاه الضيق حيث يرى أصحابه أن الصحافة تشمل فقط الصحف بكل أشكالها سواء كانت يومية أو دورية كالجرائد والمجلات، أما الاتجاه الواسع يرى أن مدلول الصحافة لا يقتصر فقط على الصحف المكتوبة، بل يشمل الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى.[2]

ومن خلال هذا التباين في وجهات النظر المختلفة نشير إلى أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي ورد في مشروع المادة 2/أ من اتفاقية الامم المتحدة لحماية الصحفيين الذي يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح العام 1975، حيث كان يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء فيها كما يلي:" إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور، فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في الصحف الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي اي من هذه النشاطات كعمل أصلي".[3]

وأما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه" الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة" والبعض يرى أن المراسل الحربي هو ما قام بتعريفه القانون الدولي بأنه:" كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات

[1] مروان نقية" الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين" مركز جيل البحث العلمي ، د. ص

[2] كريمة مزوز" دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دكتوراه في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي،2016-2017ص30.

[3] عبد القادر بشير حوبة" المرجع السابق،ص24-25.

بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهنته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية.

وكذلك فقد جاء في مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة عام 2007 أن الصحفي في مشروع الاتفاقية يتعلق بالمدنيين الذي يعملون كمخبرين صحافيين، مراسلين، مصورين، ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التلفزيون، والصحافة الإلكترونية الذي ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم او بدوام كامل أو بدوا جزئي أيا كانت جنسيتهم أم دينهم.[1]

وهكذا يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذي يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونون جزءا منها وهذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899و1907 وأيضا اتفاقية جنيف عام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وهذه المرحلة تسمى مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، إلا أنه حدث تطور فيا بعد حيث أنه تم توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح الذي تم النص عليه في المادة 79من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977والإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين، باعتبارهم النواة الأساسية في تبليغ الرأي العام عن حقوق الأنسان في مناطق النزاع المسلح.[2]

الفرع الثاني : أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة

ترافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتزويد الصحف، والمجلات ووكالات الأخبار، والإذاعات، ومحطات التلفزيون، وشبكة الأنترنت وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى بالأخبار والمعلومات عن القتال من ساحة العمليات العسكرية، ومن

[1] ساعد العقون" حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية حقوق وعلوم سياسية ،جامعة زيان عاشور،العدد9،جوان2019ص131.

[2] عبد القادر بشير حوبة" المرجع السابق،ص27

داخل الدول المتحاربة وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين ثلاثة أنواع من الصحفيين وهم المراسلون الحربيون الصحفيون المستقلون والصحفيون العسكريون.

أولا المراسل الحربي:

فيما يخص مصطلح المراسل الحربي هناك مصطلحات مختلفة في تعابيرها ولكن ليس في دلالتها، فقد استخدمت اتفاقية لاهاي لعام 1907مصطلح المراسل الصحفي في حين استخدمت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929الخاصة بمعاملة الأسرى في المادة 81مصطلح المرسلين والمخبريين الصحفيين، أما المواد 13-13-04 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة على الترتيب فقد استخدمت مصطلح المراسل الحربي.[1]

حيث يعرف المراسل الحربي بأنه المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، ويعرفه بأنه الشخص المكلف من وسائل الإعلام بتغطية الأخبار الخاصة بالأحداث المهمة ولا سيما ما يتعلق بالسياسات الحربية وآخر ما توصلت إليه الأحداث وعلاقات المتحالفين والمتحاربين وجمع الأخبار العسكرية الخاصة بمنطقة نزاع معين من مناطق العالم ونقل صور حية ومباشرة عن مجرياتها وما يكتنفها من أحداث.

وهنا لا بد من التأكيد على أن المراسل الحربي لا بد أن يكون مدنيا فإن كان من العسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع فهو جندي مقاتل ولا يتمتع بالحماية الدولية للصحفيين لأن عمله كمراسل لا ينفي صفته كجندي مقاتل.

ثانيا الصحفيون المستقلون:

وهم الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة وهؤلاء يعدون من المدنيين ولا يجوز التعرض لهم، ولا يجوز أسرهم بشرط أن لا يقوموا بأي عمل عدائي يخالف وضعهم كأشخاص مدنيين.

[1] عمران محمود محافظة" الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام" دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:ع6، مدونة البحوث والدراسات، جامعة الأردن،ص167

فهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة وهذا بموجب المادة 79من البروتوكول الاول ويجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها والتي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية إلا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدفا للأطراف المتحاربة.

فإذا كان القانون الدولي الإنساني لم يشترط على الشخص المدني امتلاك هذه الهوية لتوفير الحماية القانونية له، فبإمكانه الانتفاع من الحماية القانونية للأشخاص المدنيين في حالة النزاع المسلح الغير الدولي ،سواء أمتلك تلك الهوية أو لم يمتلكها والأولى منح الحماية للصحفيين بصفتهم المهنية لا بصفتهم المدنية.

وعليه فالصحفيون المستقلون هم إذا حفيون غير معتمدين، ينتقلون بكل حرية وبعيدا كل ابعد عن القوات العسكرية، فلا ينتمون إليها ولا يعون جزءا منها، فهم مستقلون تماما عنها، ولا يخضعون للأوامر والقيود التي تفرض على الصحفيين المعتمدين عادة من قبل القوات المسلحة، وهذا ما يجعلهم يأخذون حكم المدنيين.[1]

ثالثا : الصحفيون العسكريون:

وهم عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للجيش وينطبق عليهم ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة، وهم لا يتمتعون بأي حصانة خاصة، حيث أن هؤلاء يعدون جزءا من الجيش تابعون لدوائر الإعلام الحربي والمكاتب الإعلامية العسكرية وهي قطاعات عسكرية رسمية.[2]

[1] علاء فتحي عبد الرحمن" المرجع السابق،ص66.

[2] منير طبي" الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة متون،ع1،ص172

المطلب الثاني : تطور حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

إن التنظيم القانوني الدولي الخاص بقواعد حماية الصحفيين مر بعدة مراحل قانونية وتتبعا لتطور قواعد هذه الحماية، وبناء على الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه المسألة نستطيع أن نميز بين مرحلتين أساسيتين لتطور هذه الحماية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب ،بحيث سنتناول في الفرع الأول مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين ثم مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين

لقد كانت قواعد الحماية تقتصر في البداية على الصحفيين المعتمدين لدى قوات المسلحة بمختلف أشكال الاعتماد، حيث إنه تم إدراج حكم يتعلق بالصحفيين عند مناقشة القوانين الدولية المتعلقة بالحرب في مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899،وتم تأكيده في لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907،وذلك بموجب المادة 13 منه والتي نصت على ما يلي:" يعامل الأشخاص الدين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه" وقد تكرر هذا النص مرة أخرى في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الذي تضمنه نص المادة 81 منها.[1]

وبهذه الصفة يجب أن يعامل الصحفيون هند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذات بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد وهو أن يحملوا تصديرا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم.

وهو نفس الوضع القانوني الذي اعتمدته اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 والتي أبقت على نفس الحماية المقررة للصحفي والذي يحمل صفة المراسل الحربي"

[1] جبابلة عمار" حماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني «مجلة العربية في العلوم الإنسانية،العدد25،جماعة جيجل الجزائر،2016.

كما جاء في المادة 04 فقر أ بند 4 ما يلي" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العامل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".[1]

ولكن المختلف في هذه الاتفاقية والجديد أن الاتفاقيات السابقة لم تأخذ في عين الاعتبار إمكانية فقدان البطاقة أو التصريح أثناء تغطية الأحداث كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب بالنص على أن يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له في حال فقدانه بطاقة هويته أو التصريح الخاص به، حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك وضعه وحالته فقا للمادة 5 فقرة 2 منها وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي على فئة الأشخاص المشار إليها في الفقرة أ–4 من الاتفاقية الثالثة وبالتالي عدم استحقاقه لوضع أسير الحرب، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة، وهو في كل هذه المرحلة يقع تحت الحماية المقررة في المواثيق المشار إليها.

الفرع الثاني : مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين

ظهر جليا في بداية السبعينات من القرن الماضي أن الحماية الدولية القانونية للمراسلين الحربيين والصحفيين بمقتضى اتفاقيات جنيف، تعد إلى حد ما بالية كما أنها كانت محل انتهاك سافر وهذا ما دعا الأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق أفضل للمعاهدات والاتفاقيات والقواعد الإنسانية كما وجدت الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعادة النظر في اتفاقيات جنيف

[1] المادة 13من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907.

الأربعة 1949بما يضمن حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمحاربين وللصحفيين والمراسلين الحربيين.[1]

وانطلاقا من كل ما سبق بدأت فكرة إعداد اتفاق دولي ذو صفة إنسانية لغرض حماية أفضل الصحفيين المكلفين بمهام مهنية تعرضهم للخطر، ووقد كان قصب السبق في ذلك للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران الذي طلب عام 1968 من السكرتير العام للأمم المتحدة دراسة الخطوات التي يمكن ان تتخذ لضمان تطبيق أفضل للمعاهدات والقواعد الدولية الإنسانية الراهنة خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة وإعداد معاهدات جديدة وتنقيح المعاهدات القائمة من أجل حماية أفضل للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.[2]

ففي أثناء المناقشات اقترح السيد موريس شومان وزير الخارجية الفرنسي 1970[3] في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة لإبرام اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب ولقى تأييدا واسعا واتخذت الجمعية العامة قرارها ورقم 2673 في دورتها الخامسة والعشرون بتاريخ 9ديسمبر 1970،حيث دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان إلى الإعداد لمشروع اتفاقية دولية تعنى بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة [4]

وقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين على:

[1] علاء فتحي عبد الرحمن محمد" المرجع السابق،ص158.

[2] ينظر المرجع نفسه،ص159.

[3] ايناس محمد راضي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2013/10/08 ، مقال منشور على الموقع: https://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/25

[4] جبابرة عمار ،المرجع السابق،ص100.

1. يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة والذين يحملون بطاقة مرور بأمان ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949
2. لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل او كاتب التقارير او مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده، في حالة الدولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أي دولة طرف في محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق.[1]
3. يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان ويتم إصدار هذه البطاقة من قبل اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة.[2]
4. تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة بمنطقة جغرافية معينة وبالمدة المتوقعة للمهمة. وتؤيد البطاقة صفة الصحفي والمؤهلات اتي تعطيه هذه الصفة بحدود المعني الوارد في المادة 2 اعلاه وتحمل صورة خاصة صورته وتثبت اسمه وتاريخ ومحل ولادته وإقامته الاعتيادية وجنسيته.[3]
5. يعترف كل طرف في النزاع المسلح بمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة عن اللجنة الدولية وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة وللعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية.[4]

[1] المادة 1من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين1970

[2] المادة2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1970

[3] المادة3 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1970

[4] المادة4 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1970.

6. عند القيام بمهمة خطرة فإنه على الصحفي الذي يحمل بطاقة مرور بأمان أن يكون قادرا على إبرازها في أي مناسبة وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من قبيل أي سلطة مختصة، والصحفي الذي يملك بطاقة مرور يمكنه أيضا وحسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز بصورة مباشرة ويكون مواصفاتها معدة من قبل اللجنة الدولية.[1]
7. على الدول الأطراف في هذا الاتفاق جميع أطراف النزاع :

- أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون بطاقة المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة 2 المادة 3 والمادة 4 أعلاه.
- أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهويتهم.
- أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحيفتهم.
- أن يعترفوا بشمول الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين وذلك في حالة الحجز والمنصوص عليها في اتفاق جنيف المتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في حالة الحرب لعام 1949.
- الاعلان عن أمر الاحتجاز.
- الإعلان عن أية معلومات بشأن الصحفيين الذين يكونوا قد جرحوا أو توفوا.

وعندما انعقد المؤتمر الديبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني الذي طبق النزاعات المسلحة ما بين 1974و1977كانت لجنة حقوق الإنسان تطرح العديد من الآراء حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين، حيث تم إنشاء وضع قانوني يؤمن قدرا من الحماية للصحفيين إلا أنه لم يكتب لهذه الاتفاقية أن ترى النور.[2]

بمعنى أن هذه الاتفاقية قد قوبلت بالرفض لأن اللجنة الأولى لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهاما مهنية خطيرة ترى أنه يجب أن تعالج هذه الحماية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

[1] المادة 5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 1970

[2] ايناس محمد راضي المرجع السابق

ولقد اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين سواء أكانوا معتمدين أم غير معتمدين وتدخل ضمن الملحق الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة وهذه المحاولة قد توجت بالنجاح حيث أن اللجنة الأولى قد وافقت عليها في الجلسة التمهيدية دون اعتراض او تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط وقد صار مشروع هذه المادة الجديدة فيما بعد هو المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ووضعت بعنونا تدابير لحماية الصحفيين والجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت بهذا القرار.[1]

وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي:

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذ الملحق شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء على وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج الرفق بالملحق 2 لهذا البروتوكول تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ،وتشهد على صفته كصحفي.[2]

المبحث الثاني: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات التي يتعرضون لها :

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى حقوق الصحفيين والانتهاكات التي يتعرضون إليها في مناطق الحروب والنزاعات وسنتناول ذلك في مطلبين :

[1] علاء فتحي عبد الرحمن محمد المرجع السابق،ص167.

[2] المادة 79 من الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977

المطلب الأول حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إذا كان تعريف الصحفة هو مجموع الوسائل المكتوبة أو السمعية البصرية للإنتاج والمعالجة ونشر الإعلام والأفكار –الصحف الدوريات المكتبات والمطابع، [1]فإن الصحافة الحربية هي نفس الأدوات والأغراض ولكنها تعمل في ظروف الحروب والنزاعات المسلحة ولذلك كانت الصحافة هي السلطة لرابعة في الدول الحديثة وفي كل الظروف الطبيعية والاستثنائية وها ما يستوجب منا معرفة حقوق الصحفيين إثناء النزاعات المسلحة وهو ما سنتطرق اليه في هذا الطلب بحث اعتمدنا على تقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي كالتالي:[2]

الفرع الأول : حق الصحفي في الحصول على المعلومات

يقصد بالحرية في الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار والحصول عليها الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أما الجمهور لتكوين أرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آراء وأفكار بديلة.

ويمثل حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها أحد أهم أسس حرية الرأي والتعبير وهو حق يجب أن يشمل الحق في الوصول غلى معلومات من مصادر حكومية وقضائية، ولاسيما وان معظم عمليات الملاحقة المتصلة بالعمل الصحافي مرتبطة بدور الصحافة الرقابي، ونشرها معلومات معينة تتعلق بجهات رسمية او أشخاص ذوي نفوذ ما يمثل بالمحصلة انتهاكا لحقوق الصحفيين ولحق الجمهور في المعرفة والاطلاع على ما يجري كمقدمة تتيح له حسن اختيار ممثليه في شتى المستويات والميادين العامة.

وقد جاء في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الرأي حريته في اعتناق الآراء دون مضيقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود.

---

[1]احمد سعيفان" قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية عربي–انجليزي–فرنسي–ط1منتدى ناشرون،لبنان،2004،ص223.

[2]أشرف فتحي الراعي" حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة ندار الثقافة للنشر والتوزيع، جانفي 2014ص83.

وأيضا غن المادة 19 من العهد الدول[1]ي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمن حق حرية الراي والتعبير كما يلي:

– لكل شخص الحق في حرية الرأي

– لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو بغيرها من أي وسائل الإعلام التي يختارها.

وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فإنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء.

الفرع الثاني : عدم إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

تمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتهم، والصحفي لا يمكنه أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدو جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته والسبب في ذلك راجع إلى كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه لمصادر وهذا ما يعيق العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير.[2]

وعليه فإن ضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات لن يتحقق إلا بضمان حماية سرية المصدر تلك المعلومات، لأن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات، خاصة تلك المعلومات التي تتعلق بوضعية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الشعوب المقهورة ونصرتها التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال

[1]بوزيدي خالد" المرجع السابق،ص67.

[2]جنيد محمد ادريس المرجع السابق،ص53.

الأجنبي، فأهمية هذا الحق تتجلى بوضوح وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث غالبا ما يخشى الشخص الذي يزود الصحفي بالمعلومات من القتل أو الاعتداء عليه.

الفرع الثالث: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير[1]

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة هامة وأساسية في العمل الصحفي، ما يجعل الصحافيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدي عن أي خوف، أو رقيب داخلي.

وعليه إدا كانت معاملة الصحفي تقتضي توفير ضمانات معية فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، فحرية الصحافة إذا هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من جهة وما تترتب عليه من قيود من جهة أخرى، ذلك إن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما ان الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحافة بأكملها.

المطلب الثاني : الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

عن الدور الذي يقوم به الصحفيون في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة أثناء تأديتهم لعملهم من خلال تغطيتهم لمجريات الأحداث ونقلها لجمهور العالم، يجعلهم عرضة لخطر الاعتداء والانتهاك، وقد عالجت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذا لعام1977نطاق تطبيق كل منهما على النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، مما يجعل مجال تطبيقها يقتصر على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما دخلت في نزاع مسلح، بحث يتسنى لهذه النصوص ملاحقة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين.[2]

ولفهم هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة اعتمدنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنحاول التعرف في الفرع الأول على مصادر

[1] اشرف فتحي الراعي المرجع السابق ص59.

[2] المرجع السابق،ص55

هذه الانتهاكات أو الجهات المرتكبة لها، ومن ثم نعرض في الفرع الثاني أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

الفرع الأول : مصادر الانتهاكات في حق الصحفيين

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة بحق الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات.

أولا : الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة ف نزاع مسلح دولي

لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال تعريفها لأسرى الحرب الفئات المقاتلة التي تعتبر مشاركتها في نزاع ما في الأساس هو نزاع مسلح دولي، وكذلك فصلت المادة في الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتحركة، ونذكرها على النحو الآتي:[1]

1 – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل الجزء من هذه القوات المسلحة، فقيام القوات العسكرية التابعة لنظام داخل كطرف في نزاع دولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد أشخاص محميين وفق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها 1977يشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني وباعتبار الصحفيين من الفئات المشمولة بالحماية، يجعل الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية انتهاكا لهذه القواعد الدولية التي تهدف لحمايتهم.

وعليه فإن الجيوش انتظامية وما يتبعها من تشكيلات مسلحة خلال النزاعات المسلحة، تعتبر أكثر انتهاكا للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين، ولعل ما حصل في العراق مثال حي على ذلك ،فقد قتل عدد كبير من الصحفيين على يد القوات الأمريكية المحتلة ولذلك فإن القوات النظامية والميلشيات التابعة لها والداخلة كطرف في النزاع المسلح تخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977

[1] سجى عبد الكريم عبد الستار "حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني" رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأاوسط،الأردن،2017ص48.

2- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيها حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، وبحيث أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى صيغت بطريقة تجعل من حركات التحرر الوطني من ضمن الفئات التي بمجرد [1]مشاركتها في نزاع يعتبر ،هذا النزاع المسلح دوليا، وبالتالي يطبق عليه نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول إلا أن نص هذه العادة، يبقى فيه مساحة من المرونة بحث أعربت دول عديدة عن خشيتها من خلال هذه الفقرة بأنها قد تفتح بابا للحركات الانفصالية أو حركات مقاومة عنيفة ضد النظام مستغلة شمولها بهده الفقرة للوصول على بعض المغانم السياسية ،كما أن هذه الفقرة تضمنت صعوبة أخرى وهي ان الشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها لا يمكن لها أن تصبح طرف في الاتفاقيات الأربع وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.[2]

ولتجاوز هذه المعضلة ،نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من البروتوكول الأول لعام 1977، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد الشعوب بتوجيه إعلان إفرادي إلى أمانة ايداع الاتفاقيات في مقر الحكومة السويسرية تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وهذه الفقرة تشترط في الحرب أن تكون ضد طرف سام متعاقد ،بمعنى أن هذه النصوص لا تنتج أثرها إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب في ذاتها طرفا في الاتفاقيات والبروتوكول، ويكون أثر هذا الإعلان هو أن تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول وجابة التطبيق في ذلك النزاع المسلح وتصبح جميع أطراف النزاع المسلح ملزمة به على حد سواء.

وعليه، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، تطبيق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الفئات الثلاث الأتية:

- أفراد لقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

[1]سجى عبد الكريم المرجع السابق،ص49.

[2]باسم خلف العساف المرجع السابق،ص106.

– أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع ولا يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول ،ولها شارة مميزة ،ودون أن تحمل السلاح علنا وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا السلاح علنا وان يحترموا قوانين الحرب وأعرافها بالإضافة إلى ما تم ذكره مسبقا بخصوص الإعلان مما يضفي على النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه أطراف صفة النزاع المسلح الدولي.[1]

ثانيا: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في نزاع مسلح داخلي

عالجت هذه الحالة نصوص البروتوكول الثاني لعام 1977[2] الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعالجت هذه النصوص مفهوم النزاع الدولي الداخلي والشروط الواجب توافرها فيه لكي تنطبق عليه النصوص وتطبق أحكامه، فحددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني النطاق المادي الذي تسري عليه أحكامه ،حيث نصت أنه" يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إحدى الدول الاطراف، وذلك بين قواتها وقوات منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتمارس السلطة على جزء من إقليم هذه الدولة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على:" لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات.[3]

[1] باسم خلف العساف المرجع السابق،ص108

[2] انظر المادة1/1من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[3] المادة 1 الفقرة 2من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977

ومن خلال هذه الفقرة نجد أنها استثنت الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلا للغاية، وهي ما تسمى التوترات الداخلية وأعمال العنف والشغب التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.[1]

ما يمكن ملاحظته أن البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 لم يوفر الحماية القانونية للصحفيين أو بعبارة أخرى لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين لا بصفتهم تلك ولا بصفتهم كأشخاص مدنيين وجب حمايتهم.

ثالثا: الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة

إن الواقع المفروض في الوقت الراهن يظهر لنا أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقيات الأربع وبروتوكوليها الإضافيين الاول والثاني، وتتمثل الجهات التي ترتكب مثل هذه الانتهاكات التي تحرج بوجه عام عن أحكام القانون الدولي فيما يلي:

1-الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلا

وهذا ما نلمسه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافيين ولكن هذا لا يعني أن هذه الفئات المتضررة جراء هذه الحماية ستترك بدون حماية، على العكس من ذلك فقد عالجت المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الاوضاع الناشئة عن مثل هذه الحالات بحيث نصت على أنه:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام".

وعلى الرغم من استبعاد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تركت الباب مفتوحا للقياس في هذا المجا إضافة إلى أن

[1] سجى عبد الكريم عبد الستار، المرجع السابق ص51.

وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح يخضع لأحكام البروتوكول لازال متروكا لحد ما لتقدير الدولة المعنية وحسب نواياها.

2-الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين الجماعات المسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه قوات حكومية حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق.

يتضح لنا أن هذه الحالات يتعذر تماما تطبيق اتفاقيات جنيف لأربع وبروتوكوليها الاضافيين الملحقين بها على هذه الأنواع من النزاعات، باعتبارها لا تدخل أصلا في مفهوم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي، وبالتالي لا وجود للحديث عن حماية دولية قانونية للصحفيين الذين يقومون بمهماتهم من خلال تغطية هذه الأنواع من النزاعات.

وخلاصة القول: إن حالة التوترات الداخلية والعنف الضئيل والنزاع بين جماعات مسلحة لا تشترك فيها قوات نظامية تخرج من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، لكن تبقى المادة الثالثة المشتركة لتعالج كافة أنواع النزاعات المسلحة بما فيها تلك النزاعات التي تنشب بين جماعات مسلحة ولا تشترك بها قوات نظامية، ويستفيد الصحفي المتواجد في هذا النوع من المنازعات من المبادئ الإنسانية التي كلفتها المادة الثالثة المشتركة، وفي حال غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفيين أثناء تواجدهم في هذا النوع من النزاعات المسلحة، التي تحمي شخص الأنسان وفق المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.[1]

الفرع الثاني : أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

يعد تواجد الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة أثناء قيامهم يعملهم أكثر ما يهددهم ويجعلهم عرضة لمخاطر حقيقية جسيمة والتي قد تصل أحيانا إلى حد إنهاء حياتهم، وتنقسم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الأطراف المتحاربة إلى نوعين انتهاكات مادية وأخرى معنوية.[2]

[1] المادة 1الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977

[2] باسم خلف العساف، المرجع السابق،ص116.

أولا: الانتهاكات المادية

ويقصد بها تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء تأديتهم لعملهم في مناطق النزاعات المسلحة ،وهي انتهاكات تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباراة والتي يترتب عنها إما إنهاء لحق الحياة أو انتهاك لحرمة الجسد كالتعذيب والجرح والضرب، أو تفيد للحرية أو الحرمان منها كالاحتجاز و الاعتقال.

1-القتل العمد:

إن أكثر ما يتعرض له الصحفيون خلال ممارسة مهامهم في مناطق النزاع المسلح هي الانتهاكات التي تؤدي بحياتهم، ويكمن السبب الرئيسي لتعرضهم لهذا النوع من الانتهاكات هو تواجدهم المباشر في مناطق النزاع لتغطية الأحداث ونقلها عبر الوسائل العالمية وهي غالبا ما تكون سبب استهدافهم بشكل معتمد، على الرغم من أن لصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح يرتدون سترا تدل على مهمتهم ويحملون بطاقات خاصة بالصحافيين وسياراتهم وأدواتهم أيضا تحمل علامات خاصة.

إلا أنهم يتعرضون بشكل مستمر لهذه الانتهاكات وقد وقعت عدة حوادث استهدف فيها الصحفيون والتي نذكر منها:[1]

- واقعة مكتب الجزيرة

بحث قامت طائرة امريكية في 8 أفريل 2003بقصف مكتب الجزيرة في بغداد والذي استشهد على إثره الصحفي طارق الأيوب الذي كان يغطي الغزو الأمريكي للعراق حينها، وكان الهدف من هذه الغارة أن ترهب الصحفيين وتمنعهم من تغطية ما كان يحدث في عاصمة الرشيد وبلاد الرافدين لكن التغطية[2] تواصلت، بالرغم من استمرار الانتهاكات بحق الصحفيين والتي كان أقصاها تقديم حياة كثير منهم ثمنا للحقيقة، وقد مر 14 عما على استشهاد الصحفي طارق الأيوب خلالها انضم غليه آخرون من بينهم الصحفي رشيد والي الذي

[1] ينظر المرجع السابق،ص32

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

استشهد في كربلاء في 2004/5/20،وخسرت الجزيرة في ليبيا أيضا الصحفي علي حسن جابر في كمين تعرض له فريق القناة قرب مدينة بلغازي في 2011/03/12وايضا فقدت الجزيرة في سوريا خمسة من صحافييها من بينهم الصحفي محمد المسالمة الذي استشهد برصاص قناص في 2013/01/18وفي 2014/09/10 استشهد محمد عبد الجليل القاسم في كمين نفذه مجهولون في إدلب وخلال عام 2015 من يوم 26 يونيو استشهد الأصفر بقصف من قوات النظام في درعة وبنهاية العام 2015/12/07 استشهد زكريا ابراهيم برصاص قناص لقوت النظام في ريف حمص الشمالي[1].

وعليه فإن جميع هؤلاء الصحفيين قد دفعوا حياتهم ثمنا لنقل الحقيقة وايصالها للعالم الا أن رسالتهم لم تنتهي باستشهادهم الذي يجب أن يكون حافزا للتشديد على ضرورة حماية الصحفيين وتحييدها في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة التي يبرر أطرافها بأن مقتل الصحافيين بأنه خسائر عرضية.[2]

2-التعذيب:

يشكل التعذيب أحد أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الانسان لأنه يعتبر هجوما مباشرا على جوهر الكرامة الانسانية، وما يخلف ذلك من أثار نفسية وجسدية وخيمة تتسبب في خلق مشكلات لا حصر لها سواء بالنسبة للفرد الذي وقع عليه التعذيب هذا إن بقي على قيد الحياة، أو المجتمع الذي ينتمي إليه.

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد عرفت التعذيب في نص المادة 1/1 والتي جاء في مضمونها على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أمن شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه

[1] – تقرير قناة الجزيرة على الصحفيين الذين استشهدوا في الحروب العربية ، تم الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=GUJPGE85xhM

[2] أوصالح حسان" واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة ماستر ،جماعة محمد بوضياف ،كلية العلوم الإنسانية، قسم علوم الاعلام والاتصال 2018،ص37.

غي انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق علهي أو يسكت عنه أو أي شخص أخر يتصرف بصفته لرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

وقد قالت بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا أنها وثقت منذ شهر ماي من العام الماضي 2019 ما لا يقل عن تسع حالات في شرق وغرب البلاد تعرض فيها صحفيون ومدونون للاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وفي كثير من الأحيان التعذيب.

وبحسب البعثة فقد أفاد التقرير السنوي، لمركز مدافع عن حقوق النسان والصادر في فبراير 2020 بأن تصاعد العنف ضد الصحفيين في ليبيا أدى الى مغادرة أكثر من 83صحفيا ليبيا في البلاد وذلك بين عامي 2015و2018.[2]

ومن خلال هذا فإن القانون الدولي الانساني قد حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بشكل مطلق وتبرز معالم هذا الحظر بشكل مباشر في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

حيث نصت المادة 147من الاتفاقية الرابعة على أنه:" المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالة إذا اقترفت ضد الاشخاص محميين أم ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث الأم الشديدة أو الإضرار الخطير بالسلام البدنية أو بالصحة والنفي والقتل غي المشروع، والحجز الغير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة، الدول المعادية أو حرمانه من حقه أن يحاك بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتمير واغتصاب

[1] المادة 1 / 1، من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

[2] – تعذيب وإخفاء قسري وتشريد، توثيق أممي للاعتداءات على صحفيي ومدونين في ليبيا ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.
/https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/5/4

الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.[1]

3-الاعتداء الجسدي:

بعد الانتهاك الجسدي على الصحفيين انتهاكا فضيعا لحقوق الإنسان بشكل عام ولحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، إذ أن هذا النوع من الاعتداء يشكل خطرا على سلامة الصحفيين ويترك آثارا سلبية سيئة عليهم.

ومن أهم الأشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده كالضرب والجرح المتعمد والتعذيب، أو من خلال استهدافه بالرصاص أو بقنابل الغاز الصوت والحجارة.[2]

ومثال هذا ما حدث في غزة بحيث أن مجموعة من الصحفيين الذين كانوا يغطون التظاهرة السلمية التي نظمت يوم الجمعة 2019/07/19 شرق قرية البريج، والذين تجمعوا حول فتاة أصيبت برصاص الجيش أثناء مشاركتها في التظاهرة لتصويرها، ولكن احد الجنود الإسرائيليين ما لبث أن أطلق النار نحو الصحافيين والمتظاهرين الذين تجمهروا في المكان ،ما أسفر عن إصابة الصحفي مصران بشظايا عيار ناري متفجر في عينه اليسرى، كما أصيبت الصحفية صفيناز اللوح الكاتبة والمحررة في موقع أمد الاختباري بعيار مطاطي في الكتب ما تسبب لها بكسر طفيف حيث أدخلت مستشفى الأقصى للعلاج، وفي الضفة الغربية اعتدت قوات الاحتلال على الصحفيين الذين كانوا يغطون اعتصاما سلميا نظمه الأهالي الذي تستعد قوات الاحتلال لهدم منازلهم في وادي الحمص ، وهاجموا المعتصمين والصحافيين بوابل من قنابل ما أسفر عن إصابة الصحفية أمال عرفاوي بقنبلة غاز في

[1] انظر المادة 147من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية "انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين ، التقرير السنوي 2012رام الله، فلسطين ص21

البطن ولإصابة الصحفي عمر العمور الذي يعمل في راديو أورينت بقنبلة غاز مباشرة في الظهر أثناء تغطيتهما الاعتصام[1].

4-انتهاكات يترتب عليها تقييد للحرية أو الحرمان منها أو تقييد الصحفي والتي نذكر منها الاحتجاز والاعتقال.

وهو من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الاعتداء الجسدي والتعذيب حيث أن اعتقال الصحفيين يبعدهم عن عملهم وأهلهم، ويحول دون قدرتهم على توفير قوت لعائلاتهم لفترات طويلة، وهذ العقاب هو بسبب تصويرهم ونقلهم للحقيقة للعالم.

وإن معظم الحالات التي نفذها الجيش الاسرائيلي من خلال مداهمة بيوت الصحفيين وهي عمليات تتم عادة خلال الليل أو عند ساعات الصباح الأولى وهناك حالات عند عودتهم من السفر أيضا أثناء عملهم ويشكل اعتقال الصحفيين عقبة كبيرة امام مواصلة عملهم الصحفي خاصة وان بعضهم قضوا أيام طويلة في السجون.[2]

ومن أمثلة هذا القيام قوات جيش الاسرائيلي باعتقال الصحفي علاء الريماوي مدير شركة ومنسق ومراسل قناة الجزيرة مباشرة من منزله في مدينة رام الله فجر يوم الأربعاء 2021/04، حيث أفادت زوجته الدكتورة ميمونة حسين الدين الخطيب بأن قوة كبيرة من جيش الاحتلال حاصرت منزلهم في رام الله فجر يوم الأربعاء ما بين الساعة الثانية والنصف والثالثة، فيما دخل للمنزل 12 جندي أدخلوا العائلة إلى غرفة المعيشة بعد أن تأكدوا من هوية الصحفي علاء الريماوي، وبقوا معه في غرفة النوم وطلبوا منه تجهيز بعض الأغراض

[1] إصابة صحفيين فلسطينيين برصاص حي ومطاطي وقنابل غاز من قبل الجنود الإسرائيليين أثناء الاحتجاجات ، الموقع الإلكتروني. https://ifex.org/ar/palestinian-journalists-injured-by-israeli-soldiers-live-fire-rubber-bullets-and-tear-gas-during-protests/

[2] موسى محمد" الحماية الدولية للصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني" أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيةنفلسطين2014/05/20ص76

التي يحتاج إليها أثناء الاعتقال، وغادروا المنزل بعد حوالي ربع ساعة بصحبة علاء الذي أعلن إضرابه عن الطعام دون أن يقوموا بتفتيشه وحتى اللحظة لا يعلم أحد بمكان تواجده[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز اعتقال الصحفي أو حبسه حبسا بسيطا إذا اقترف مخالفة يقصد بها الاضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم أو على ممتلكاتهم شريطة أن تكون تهمة الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات مناسبة مع المخالفة هو الاجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الصحفيين.[2]

ب- الاحتجاز

إن الهدف من الاحتجاز في معظم الاحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما، بحث أن الصحفي ما يحتجز في الغالب لحين انتهاء الفعالية ومن ثم يطلق سراحه، وفي حالات أخرى يتم احتجازهم لفترات أطول وبالتالي يكون عقاب نقل الحقيقة مكلفا وغاليا.

ومثال ذلك ما قامت به القوات الاسرائيلية يوم الجمعة 2021/03/12 بحيث احتجزت الصحفي معتصم سقف الحيط أثناء مروره على حاجز عسكري على مفرق قريتي بيت دجن وبيت فوريك شرق نابلس، وفي التفاصيل قال الصحفي سقف الحيط لمراسلة سكاي" كنت متوجها إلى قرية بيت دجن لتغطية فعالية هناك عندما تم توقيفي من قبل جنود الاحتلال على مفرق قريتي بيت دجن وبيت فوريك ،إذ أقاموا حاجزا عسكريا هناك وبعد أخذ هويتي

[1] – استهداف الصحفي علاء الريماوي من قبل القوات الإسرائيلية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://ifex.org/ar/palestine-journalist-alaa-al-rimawi-targeted-by-israeli-forces/

[2] ينظر المرجع نفسه، ص77و78

قاموا بوضعي في غرفة حديدية صغيرة موجودة على الحجز من دون أن يخبروني سبب الاحتجاز، حيث بقيت فيها مدة ساعات ثم أطلقوا سراحي[1].

ثانيا الانتهاكات المعنوية

وهي أفعال تمارسها المجموعات المتحاربة تهدف على إشاعة الرعب في نفوس الصحفيين أو اهانتهم للضغط عليهم من أجل توجيهه نحو نقل فكرة معينة تناسب سياسة بعض الأطر المتنازعة أو حرمانهم من الأدوات التي من خلالها يستطيعون ممارسة أعمالهم.

ومن أبرز ما يدخل ضمن الانتهاكات المعنوية هو التهديد إضافة إلى مصادرة معدات الصحفي بهدف منعه من التغطية الاعلامية.

1-التهديد:

يعد التهديد الذي يتعرض له الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة من أكثر الانتهاكات المعنوية شيوعا، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع اشكال الانتهاكات المادية من قتل و اعتداء جسدي وتعذيب ،وكذا الانتهاكات الماسة بحرية الإنسان كالاحتجاز والاعتقال والاختطاف.[2]

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع المسلح من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه هذا الاخير على الامتناع عن قيامه بعمل الصحفي ما ،مثل محاولة احد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطيته لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الظرف وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأهداف، وأيضا يمكن أن يكون الهدف من التهديد هو إجبار الصحفي على تغطية احداث تخدم توجهات الطرف الذي يمارس الإجبار كأن ينقل حدثا ما بصورة مغايرة للواقع أو أن يتكتك على نقل تفاصيل حدث ما.[3]

[1] – القوات الإسرائيلية تحجز الصحفي معتصم سقف الحيط على حاجز شرقي نابلس مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية ، على الموقع الإلكتروني.
https://www.skeyesmedia.org/ar/News/News/12-03-2021/9184

[2] ينظر المردع نفسه، ص56.

[3] باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص130

وفي غالي الأحيان يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفي، وما ينجز عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

2- مصادرة معدات الصحفيين:

إن مصادرة معدات الصحفيين يعد بمثابة وسيلة ضغط وإكراه على الصحفي ،وهو ما يؤثر سلبا على مجريات عمله الصحفي وكذا نفسيته، فهو يؤثر على الهدف الأساسي المرجو من وراء ممارسة هذا الانتهاك والمتمثل في تقييد الصحفي ومنعه من تغطية أحداث ومجريات النزاع المسلح ،ومن ثم وضع حد لحقه في الحصول على المعلومات والأخبار ونقلها وتداولها، وهو ما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية.

ومثال هذا: اعتداء قوات الاحتلال على مصور وكالة الأنباء الصينية نضال أشتية ومصادرة كاميراته أثناء تغطيته لعمليات تجريف أراضي زراعية، من قبل المستوطنين في قرية سالم، قرب مدينة نابلس وذلك يوم الخميس 2013/09/12[2]وقال اشتية أنه ذهب لتغطية ذلك، حيث تحولت المنطقة إلى مواجهات بسبب إطلاق المستوطنين النار على المزارعين والذين قاموا بدورهم برشقهم بالحجارة ،وبعد لحظات جاءت قوات من جيش الاحتلال وقامت بالاعتداء على المزارعين بالضرب وقنابل الصوت مما أدى على اشتعال النيران وأضاف اشتية لقد قمت بتوثيق جميع هذه الانتهاكات ،وعندما شاهد الجنود ذلك قاموا باحتجازي ومصادرة كاميراتي وبعد تدخل الارتباط المدني أفرجوا عني ولكن لم يعيدوا الكاميرات[3]، بحث رفعت دعوى عليهم بمساعدة منظمة بتسليم وهي منظمة غير حكومية

[1] مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص64

[2] بوزيدي خالد ،المرجع السابق،ض137

[3] – حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.fateh-gaza.com/post/14442

إسرائيلية، تصف نفسها بأنها المركز الاسرائيلي للمعلومات عن حقوق الانسان في الأراضي المحتلة.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الصحفيين والمسؤولية المترتبة عن انتهاك حقوقهم

التمهيد :

إن الدور المهم الذي تقوم به وسائل الإعلام والصحافة أثناء النزاعات المسلحة في مجال التعريف بالقانون الولي الإنساني وإثارة النزاعات الدولية، والنابع أساسا من العمل الصحفي المتسم بنقل الأخبار، والحقائق والمعلومات من ساحات القتال التي غالبا ما تؤدي إلى كشف خروقات أو تجاوزات ،يجعل من فئة الصحفيين هدفا مباشرا أو غير مباشر لأطراف النزاع المسلح بهدف منعهم من نقل الحقيقة، على الرغم من أن عملهم هذا يعد عملا إنسانيا ومشروعا استنادا إلى حقهم في حرية الرأي والتعبير، وكذا حرية الصحافة والإعلام.

وعلى الرغم من ذلك فإن أطراف النزاعات المسلحة لا تتوانى في انتهاك هذه الحقوق والحريات الخاصة بالصحفيين ،وانتهاك قواعد الحماية المقررة لهم أثناء تأديتهم لمهامهم في مناطق النزاعات المسلحة.

ومن أجل ذلك فإن الحاجة باتت ماسة لمراقبة مرتكبي هذه الانتهاكات ضد الصحفيين وتوفير الحماية القانونية لهم ضد أي اعتداء قد يلحق بهم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تحديد الآليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول والمسؤولية المترتبة عن انتهاك حقوقهم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نحيط بأهم الآليات الدولية التي تضطلع بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة،

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الصّحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن أهمية القانون الدولي الإنساني تكمن في كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية والتخفيف من الآثار المدمرة للحرب، ولذلك فإنه من أجل تفعيل قواعد هذا القانون وخاصة تلك القواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين ومقراتهم الإعلامية، أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 التزاما يقضي باتخاذ الأطراف المتعاقدة تدابير وقائية لأجل حماية هذه الفئة [1]،ويقصد بالتدابير الوقائية مجموعة الإجراءات والأعمال التي تقوم بها الدول من انضمام ونشر لقواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى تشريعاتها وقوانينها الداخلية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين

لقد كفل المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين أفضل حماية للصحافيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة وقد دعت الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها، والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الدولي لذلك كان الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رغبتها بالالتزام بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949،بحث نصت المادة الأولى المشتركة منها على أنه:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " كما تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول الالتزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات

[1] سعيد عبد المليك غنيم، المرجع السابق،ص18

الدولية في التشريعيات والقوانين الوطنية، ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية ،كما يؤكد نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على[1]:

– تتخذ الأطراف السامية والمتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول[2].

– تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها.

وعليه نجد أن موائمة القوانين والتشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الإنسانية بشكلعام ،والتي تعتبر فئة الصحفيين فئة واجب لها بالحماية.

الفرع الثاني: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، والمتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص قد يترتب عليه خسائر بشرية وقتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية وانطلاقا من الدور الذي تلعبه عملية نشر تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع 1949في موادها المشتركة 47–48–127–144على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب ،كما نصت المادة 83 من البروتوكول الاختياري الإضافي الاول على نفس الالتزام، وعليه فإن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعد استهدافهم باعتبارهم مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية ومعاملتهم في

[1] المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949.
[2] مروان تقية، المرجع الساق، د. ص

حال اعتقالهم طبقا لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة [1]لا سيما المواد 135-75.كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية الإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الآليات الإشرافية لرقابة الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة.

لا يمكن أن تنتج القوانين الدولية آثارها ومقاصدها القانونية دون وجود آليات دولية قائمة بدور الإشراف والرقابة لكي يشهد العالم أن إرادة المجتمع الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة حقيقة في أرض الواقع وتتمثل آليات الإشرافية لرقابة الانتهاكات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأممية والتي سنفصل فيما كما يلي[2]:

الفرع الأول : اللجنة الدولية لصليب الأحمر

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري هنري دونان الذي شهد معركة في سول فرينو بإيطاليا في عام 1959 ولقد كتب دونان ما شاهده في المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه" ذكريات سول فرينو بإيطاليا 1863 وقد كان له تأثير في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد وبعد ذلك قررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي في جنيف، وف نهايته تم توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان.

ولما كانت سويسرا صاحبة المبادرة لهذه الدعوة، فقد تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري صليب أبيض على أرضية حمراء في وضع عكسي أي صليب أحمر على أرضية بيضاء

[1]سعيد عبد الماليك، المرجع السابق،ص19
[2]ينظر المرجع السابق، ص64

كعلامة مميزة لغوث الجرحى من العسكريين وتحولت لجة الخمسة عام 1880 إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو اسم احتفظت به حتى اليوم.[1]

وأما بالنسبة لمركزها القانوني على المستوى الدولي فتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية الغير الحكومية نظرا إلى طبيعة المهام التي أسندت إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949،وهي مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه.

كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الصحفيين والأساس القانوني لهذا الدور هو المواد3-9-10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 81 من البروتوكول الاضافي الاول والمادة 18 من البروتوكول الاضافي الثاني التي أوكلت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وبالتالي فإن اللجنة تسعى جاهدة إلى نشر القواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين والمدنيين بوجه عام، وذلك من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام وأطقمهم من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها أو من خلال الدورات التدريبية التي تقدمها، كما وضعت اللجنة في سبيل حرصها على حماية الصحفيين وضمان سلامتهم خط اللجنة الدولية الساخن، وهو خدمة تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة.

ويستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت

[1] عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق،ص19
[2] سهيل حسن الفتلاوي" عماد محمد ربيع" المرجع السابق،ص46

مراجعتها وتتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد الاستقلال، الخدمة التطوعية الوحدة والعالمية.

ويتمثل دور اللجنة الدولية على وجه الخصوص فيما يلي[1]:

1 – العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة والتي سبق ذكرها.

2 – الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والت تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

3 – الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الامين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والالمام بأية شكوى من وقوع انتهاكات للقانون.

4 – السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال والضحايا عواقبها المباشرة[2].

ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص في اتفاقيات جنيف.

5 – المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية وذلك بالتعاون من الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العصرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

---

[1] كريمة مزوز، المرجع السابق، ص167

[2] مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324، مقال منشور على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kld6u.htm

6 – العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له[1].

7 – القيام بالأعمال التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

وعليه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة التي وضعت اتفاقيات جنيف وتعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية ومنهم الصحافيين ووسائل الاعلام، لأن هناك جهات أخرى تساهم مساهمة فعالة في مجال حماية الصحفيين ووسائل الاعلام وتشكل مع اللجنة كلا متكاملا ،ويتمثل ذلك في المنظمات الدولية الإعلامية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي[3].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الاعلامية ودورها في حماية الصحفيين.

نظرا لكون أن العلاقات الدولية لا تتمتع دوما بالاستقرار وتنتابها العديد من النزاعات فإنه تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية بحيث أن التدخل لم يعد يقتصر على الدول فقط بل أصبح للمنظمات الدولية الغير الحكومية دورا كبيرا ومهما في عمليات التدخل في النزاعات المسلحة وفق منظور الأمن الإنساني ،ونظرا لأن عدد الضحايا الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة في ارتفاع مستمر، فإن هذا دفع بالمنظمات الدولية غير الحكومية على غرار منظمة مراسلون بلا حدود والاتحاد الدولي للصحفيين والمعهد الدولي لسلامة الرجال بالتدخل من أجل حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

[1] عبد القادر بشير حوبة " المرجع السابق"ص178-179

[2] المرجع السابق، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kld6u.htm

[3] ينظر المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا : منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تم تأسيسها 1985 من طرف روبير مينارد، روبرت برومان والصحفي كلود جيليبو، في مدينة موبيليه بفرنسا، تستلهم المنظمة عملها من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على حرية الرأي والتعبير ،وكذلك الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دونما اعتبار للحدود، ولقد أأعيد التأكيد على ذلك في العديد من الاتفاقيات والإعلانات في مختلف أنحاء العالم، ومن ذلك ضمن نص المادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان والحريات الأساسية والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة 9 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع في العراق دفع منظمة مراسلون بلا حدود إلى إصدار إعلان أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح ،ولقد تم فتح باب التوقيع على الإعلان في 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في 8 جانفي 2004 في ضوء أحداث العراق، بحث أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين ،كما كانت وراء إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1738الصادر في 25 ديسمبر 2006المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وتتمثل أهداف منظمة مراسلون بلا حدود فيما يلي[2]:

– تأمين مراقبة دائمة لانتهاكات حرية الإعلام في العالم.

– التنديد بهذه الانتهاكات في وسائل الإعلام.

– التحرك لتنبيه الحكومات إلى ضرورة مكافحة الرقابة والقوانين الهادفة إلى قمع حرية الإعلام.

[1] فؤاد جدو" دور المنظمات الحكومية في النزاعات المسلحة حالة منظمة مراسلون بلا حدود، رسائل ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2010،ص29.
[2] عبد القادر بشير حوبة" المرجع السابق"148.

– تديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بغية ضمان سلامتهم. وأيضا فإن منظمة مراسلون بلا حدود تدعم طلبات الحماية بتقديم منح مساعدة للصحفيين المعتدى عليهم أو الملاحقين بسبب نشاطهم من أجل تلبية حاجياتهم ودفع نفقاتهم الطبية، وفي عام 2011 قدمت المنظمة 163 منحة مساعدة، كما تقدم المنظمة خدمة مجانية للصحفيين بقرضهم الستر والقبعات الواقية من الرصاص وتتطلع المنظمة إلى تقديم الدعم النفسي الذي يتعرض له الصحفيون بعد أداء مهامهم من خلال الاتصال بمحترفين قادرين على مساعدتهم[1].

ثانيا: الاتحاد الدولي للصحفيينIFG

هو اتحاد نقابي عالمي لنقابة الصحافيين وهو أكبر اتحاد نقابي صحفي، يهدف الاتحاد الدولي للصحفيين إلى حماية وتعزي حقوق الصحفيين وحرياتهم، ويسعى إلى التضامن والعدالة الاجتماعية وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، تأسس الاتحاد لأول مرة في باريس وأعيد إطلاقه مرتين بعدها في سنة 1946 ثم في 1952 يقع المقر الرئيسي للاتحاد حاليا في بروكسل –بلجيكا يمثل الاتحاد اليوم أكثر من 600.000 صحفي في أكثر من 100 بلد ولغاته الرسمية هي الفرنسية والانجليزية والإسبانية يرأس الاتحاد حاليا جيم بوملحة وهو عضو في منظمة الصحاف الافريقية أطلق اتحاد سنة 2008مبادرة الصحافة الأخلاقية وهي جملة عالمية لدعم المعايير الاحترافية وزيادة الوعي حول أهمية الجودة في العمل الصحفي[2].

[1] أوصالح حسان" المرجع السابق" ص 80.

[2] – الاتحاد الدولي للصحفيين ، الموقع الإلكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86

ثالثا: المعهد الدولي لسلامة رجال الاعلام

إن لمعهد الولي لسلامة رجال الاعلام هو منظمة غير حكومية مكرسة لسلامة الصحفيين ووسائل الاعلام، وتلتزم بمكافحة اضطهاد الصحفيين في كل مكان ويتشكل المعهد من تحالف بين المنظمات الإعلامية، مجموعات حرية الصحافة ،واتحادات ونقابات الحملة الانسانية التي تعمل على خلق ثقافة السلامة في وسائل الاعلام في مختلف أنحاء العالم.

ويعمل المعهد على تحقيق الأهداف التالية[1]:

1 – تقديم الدعم وتطوير برامج تقديم العون لسلامة الصحفيين وهيئات وسائل الاعلام، بما في ذلك المستقلين وخاصة أولئك الذي يعملون في مناطق النزاع وأولئك المنشغلون بصورة منتظمة بمهمات تنطوي على مخاطر.

2 – تشجيع الاتفاقيات التي تغطي شؤون الصحة والسلامة والتدريب على الوعي بالمخاطر ودورات الاسعافات الأولية بين منظمات وهيئات وسائل الاعلام بما في ذلك الاتفاقيات مع النقابات والجمعيات.

3 – نشر المعلومات من خلال كتيبات التدريب والاستشارات الحديثة وكتيبات من أجل الصحفيين وهيئات وسائل الاعلام في المناطق الخطرة[2].

4 – تعزيز المثابرة على الترس الأفضل بالتعود على أنماط التدريب وتقديم العو طورت ضمن نطاق الصحافة ووسائل الاعلام.

5 – إنشاء شبكة ن المنظمات العالمية تعمل في كافة مناطق العالم ويعهد إليها بالعمل على تقليل المخاطر في عمل وسائل الإعلام.

[1] حوبة عبد القادر" الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة ماجستير ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،باتنة،2008-2009،ص135

[2] عبد القادر بشير حوبة" المرجع السابق"ص187.

6 – رعاية مبادرات زيادة الوعي بالأحداث الإعلامية والصحفية الرئيسية بما في ذلك مؤتمرات الإعلاميين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[1].

المطلب الثالث: الآليات الردعية

وهي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من أجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني أو من أجل فرض الالتزام به، وستناول ذلك في فرعين.

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الامن الدولي أحد الأجهزة الرسمية التي تدخل في هيكل الأمم المتحدة وهو جهاز ذو طبيعة سياسية تنفيذية ،وهو مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين يتكون من 15 عضوا منهم 5 أعضاء دائمين – بريطانيا الوم أ، فرنسا ،روسياوالصين،و10 أعضاء غي دائمين وكعضو في المجلس له صوت واحد[2].

ونتيجة للجرائم المتكررة الواقعة على الصحفيين بشكل خاص أصدر مجلس الأمن قراره رقم1738الصادر في 25 ديسمبر 2006،وقد تضمن القرار ما يلي:

1 – إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين موظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح.

2 – ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الاعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوصفهم كمدنيي وهذا دون الاخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[1] ينظر المرجع نفسه، ص 188
[2] ينظر حوبة عبد القادر" الحماية الدولية للصحفيين"ص199

3 – الإشارة إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الاعلام تشكل أعيانا مدينة ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية.

4 – تأكيده على إدانة جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح وأكد مجددا كذلك على تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق ويبدي استعداده عند الإذن بإيفاد بعثات أن ينظر حيثما اقتضى الأمر في اتخذا خطوات ردا على الإذاعات الاعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الانسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

5 – مطالبة جميع الأطراف في النزاع المسلح بالامتثال التام للالتزامات المطبقة عليهم بموجب القانون الدولي التعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح بمن فيهم الصحفيين وموظفو وسائط الاعلام والأفراد المرتبطين بهم.

6 – حث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات لقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الاعلام والأفراد المرتبطون بهم[1].

7 – تأكيد مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

8 – حث جميع الأطراف المشتركين في حالة النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الاعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

[1] عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق،ص190.

9 – الإشارة على أن الاستهداف المباشر المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بالانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وقنون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتأكيد استعداده للنظر في هذه الحالات واتخاذ الاجراءات المناسبة[1].

10 – دعوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977 من اتفاقيات جنيف في أقرب وقت ممكن.

كما تناول أيضا مجلس الأمن بشكل حصري مسألة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ 12 فيفري 2014 المعني بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر، كما دعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة لامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحفيين والاعلاميين ومنشآتهم[2].

واستمرارا لجميع الجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن فيما يتعل بمسألة تعزيز وتفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، اعتمد المجلس سنة 2015 القرار 2222 الذي أعطى مفهوما واسعا للحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لتشمل أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة على شبكة الانترنت وخارجها وفقا للمادة 19من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[1] ينظر المرجع نفسه،ص191.

[2] فرج عصام بن جليل" مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص والقانوني والسياسي ومظاهر اختلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرط الأوسط-الأردن،2017،ص19.

إضافة إلى أن القرار اعترف بالمخاطر التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائل الاعلام في الاضطلاع بمهامهن وفي هذا السياق شدد على أهمية النظر في البعد الجسماني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح[1].

ونظرا لأعمال العنف المتكررة ضد الصحفيين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك القانون الدولي الإنساني في اجزاء عديدة من العالم، فقد أدان المجلس جميع الانتهاكات والتجاوزات الموجهة ضدهم ودعا جميع أطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات، وفي هذا الصدد أشار القرار إلى ضرورة اعتبار الصحفيين موظفي وسائط الاعلام والأفراد المتربطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم التي تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه شريطة إلا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وطبقا لنص المادة 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1949

وعليه، فإن هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين وكذا الصحفيين في مناطق النزاع المسلح تشكل أساسا يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أي جهة تنتهكها كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضدّ الصحافيين ويمكن له أن يحيل متصرفا بموجب الفصل السابع أيّة إحالة إلى المحكمة الجنائية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية.

لقد شهد المجتمع الدولي محاولات متكررة من أجل تشكيل قضاء دولي دائم يضمن متابعة المتسببين في الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وقد توجت مجهودات المجتمع الدولي بالتوقيع على النظام الأساسي

[1] عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق،ص190.

للمحكمة الجنائية الدولية بروما في يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 17 جويلية سنة 2002،وهي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص وليس على الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي والتي يكون اختصاصها النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم.[1]

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات المحكمة والمتمثلة في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني طبقا للمواد 5-11-25 على التوالي ،وقد حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية القانون [2]الواجب التطبيق من قبل المحكمة حيث نصت بأنه: تطبق المحكمة :

أ-في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ب-في المقام الثاني حيثما ما يكون ذلك مناسبا ،المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده ،بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حيثما يكون مناسبا للقوانين الوطني للدول التي من عادتها أ تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع انظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادى وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذا القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان، وأن يكون خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف

[1]مروان تقية، المرجع السابق،ص12

[2]أيسر يوسف اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسا،2019،د.ص

في الفقرة 3 المادة 7 أو السن او العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والغير السياسي أو الأصل القومي والاثني الاجتماعي.[1]

وقد بينت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة صور السلوك الاجرامي للحرب والتي سنتطرق إليها لاحقا.

وأيضا نصت المادة 8 على أن تعمد توجيه هجمات تقع المدنيين والأعيان المدنية يقدم المسؤول عنها أمام المحكمة.[2]

وعليه فإن هذا الاختصاص الذي يمنح للمحكمة الحق في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني واعتبار الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية جريمة حرب، ولما كان القانون الدولي الانسان يوفر الحماية للصحفيين باعتبارهم مدنيين، فإن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني جريمة حرب، ويترتب على مرتكبيها المدنيين والعسكريين بغض النظر عن مواقعهم أمام المحاكم الجنائية الدولية باعتبار هذه الجرائم تشكل جرائم حرب، ولا ينبغي بمرتكب هذه الجرائم أن يفلت من العقاب.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية وضمانة كبرى لمنع انتهاك قواعد الحماية القانونية للصحفيين ومقرات عملهم، فهي عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني واحترام المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الانساني والتي تشكل مجموعة واجبات، تلقى على عائق أطراف النزاع المسلح الدولي والغير الدولي الالتزام بها واحترامها، وفي حال قيام

[1] المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، ص21.
[2] أنظر المادة 8/2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةص9
[3] التباع الصديق ،مقال: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة ،جريدة الصحراء الالكترونية،2013/10/07ص30.

أحد أشخاص القانون الدولي بعمل يشكل خرقا وانتهاكا لهذه القواعد، تنهض على إثرها المسؤولية الدولية.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية

ظهرت اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، حيث عرفها البعض بأنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[1].

إلا أن هذا التعريف يقصر المسؤولية الدولية على الدول فقط، وكأنها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي العام ،وجعل التعويض هو الجزاء الوحيد للمسؤولية الدولية وهو مفهوم قديم لم يعد يأخذ به فمفهوم المسؤولية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تطور بحيث أصبحت المسؤولية الدولية تتحرك أمام أي شخص دولي ،سواء كان دولة أو منظمات دولية أو الفرد ،وقد ترتب المسؤولية المدنية آثارا مدنية أو جنائية وعلى هذا الأساس فإن اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي انعقد سنة 1930 في لاهاي حول تدوين القانون الدولي، عرفت المسؤولية بأنها تتضمن الالتزام في إصلاح الضرر الواقع، إذا نجم عن إحلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي العام الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر بشكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المدنيين.[2]

أما فيما يخص أسس وأركان المسؤولية فإنها تقوم على ثلاثة عناصر: أولها أن يكون العمل غي المشروع دوليا ،وهو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي، أيضا أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى احد أشخاص القانون الدولي العام، وأخيرا أن يترتب على هذا الفعل الغير مشروع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام.[3]

---

[1] سجى عبد الكريم عبد الستار" المرجع السابق،ص73.

[2] ينظر المرجع نفسه الصفحة نفسها

[3] حويمي علاء الدين" حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر قسم الحقوق، جامعة محمد

وبعد أن وضعنا مفهوم المسؤولية الدولية سنتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، وعلى آثار المسؤولية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

تعد الانتهاكات الصارخة التي طالت الفئات المحمية في القانون الدولي الانساني والتي راح ضحيتها الصحفيون ومقرات عملهم دون تمييز ،ومخالفة للأحكام والقوانين الدولية والمواثيق التي أرست الحماية القانونية الدولية لهم، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد طبيعة هذه الانتهاكات في الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول: الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية

بداية سنحاول معرفة المقصود بجرائم الحرب والمقصود بالجرائم ضد الانسانية بعدها نبحث في التي تطال الصحفيين ومقرات الصحافة من قبل الدول ،ونحدد فيما إذا كانت تعد جرائم أو جرائم ضد الانسانية.[2]

أولا جرائم الحرب:

الحرب حقيقة واقعية وظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبة الانسان منذ ظهوره فجرائم الحرب هي تلك الأعمال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب لوجه عام، ويعرفها دي فابر لأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ويعرفها أوبنها يم بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود او غيرهم من أفراد العدو من كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه أو ضاف أن هذا التعريف يوضح أن ينبغي اقبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم بما ارتكبوا من انتهاكات، ويشير أيضا الى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون لدولي هي في ذاتها تشكل انتهاكا للقانون الدولي الجنائي للدول كالقتل والسلب،

خيضر بسكرة،ص44.

[1]باسم خلف عساف" المرجع السابقص266.

[2]ينظر المرجع نفسه،ص56

أما أن الأفعال الاجرامية التي تتب ضد قوانين إنما ترتكب بناء على أوامر لمصلحة العدو، ولذلك فإن الدول واعضائها تعد موضوعا للمسؤولية الجناية وفق للقانون الدولي .[1]

وقد نصت الفقرة ب من المادة 6 من لائحة نورمبرغ والمبدأ السادس من مبادئ محكمة نور بيرغ 1945 على ان جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها ،وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل سوء المعاملة والابعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض الواقع على الشعوب المدنية في الاقاليم المحتلة وتشمل أيضا أعمال القتل سوء المعاملة الواقعة على أسر الحرب وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية

وعرفت المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بأنها تعني [2]

1-الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف 12 أوت 1949

2-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات الدولية في إطار قانون القائم غالبا

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دي طابع دولي .

4-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام .

وجرائم الحرب عموما تصنف ضمن مجموعتين المجموعة الاول تتمثل في الجرائم ضد المجتمع الدولي وهي الجرائم التي تتعلق باحتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى ،عن طريق استعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدول الأخرى والاعتداء على سكان المناطق بالقتل

[1] عمر محمد مخزوميين" القانون الدولي الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائي ة الدولية،ط1،دار الثقافة،2009،ص263-262

[2] غنيم قناص المطيري" المرجع السابق"ص85

العمدي والتعذيب والاعتقال التعسفي الغير القانوني للأشخاص المحميين اما المجموعة الثانية فهي الجرائم ضد الأشخاص وتتفرع منها 3 فروع الأولى تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب والثانية تتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والثالثة تتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي منها استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وقتل الأسرى أو تعذيبهم .

ثانيا الجرائم ضد الانسانية:[1]

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول وضع تعريف محدد لمفهوم الجرائم ضد الانسانية وذلك لأن مفهوم الجرائم ضد الانسانية هو مفهوم حديث نسبيا فقد كانت أول اشارة لهذا المفهوم هي في محكمة نورمبورغ الخاصة بمعاقبة مجرم الحرب العالمية الثانية 1945، إذ نصت على مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية إلى أفعال القتل العمد، والابادة والاسترقاق والابعاد والاضطهاد المبني على اسباب سياسية أو عنصرية او دينية ،وهذا مفهوم واسع جدا تدخل فيه جرائم الحرب وجرائم الابادة، وأصدرت المحكمة في وقتها أحكاما قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم ومن ضمنها جرائم ضد الانسانية.

قد خصصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الانسانية ولا بد من توافر ثلاث شروط لقيام الجرائم ضد الانسانية للمادة السابقة وهي:

1-أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصرا في المادة 7/7

2-أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3-أن يكون هذا الهجوم ناتج عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي ارتكاب مثل هذا الهجوم.

[1] عمر محمد المخزوميين، المرجع السابق"ص270.

[2] المادة 7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998،ص6.

ونتيجة لهذا فإن الجرائم ضد الانسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة بحيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة تشكل جرائم بشعة تمارس ضد المدنيين بوجه عام والصحفيين بوجه خاص.

ثالثا: وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها

بعد تبيان مفهوم كل من جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، ونتيجة لانتهاكات المستمرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، واتي يتعرض فيها الصحفيون والمقرات الصحفية لشتى أنواع الانتهاكات ،وبالنظر إلى هذا الوضع اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين على منح الوضع المدني للصحفيين ،والذي بموجبه تم منح الحماية الدولية [1]،تماما كالمدنيين فإن الاعتداء عليهم هو اعتداء على المدنيين وبالرجوع إلى نص المادة من البروتوكول الأول لعام 1977، يظهر جليا أن الصحفي باعتباره شخص مدني يجب أن لا يتعرض لأي نوع من الاعتداءات المنصوص عليها طبقا لهذا المادة ، وأن لا يكون تحت أي ظرف هدفا عسكريا مباشرا أضف إلى ذلك ألزمت المادة ضرورة احترام أملاكه وتجنب الاعتداء عليها خاصة عندما يكون الصحفي مكلفا بمهام مهنية خطيرة تجعله بدون شك عرضة لاعتداءات الموجهة والمقصودة.

كما نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 85من البروتوكول الاول اعتبرت أي اعتداء على الصحفي يعتبر خرقا موجها ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين أو المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية يكون بمثابة جريمة حرب.[2]

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون

من خلال هذا الفرع سوف نحاول تسليط الضوء على موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي تطال الصحفيين في النقاط التالية:

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات الصحفيين

[1] سجى عبد الكريم عبد الستار، المرجع السابق،ص78

[2] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق ص89

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اربع طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

1-جريمة الإبادة الجماعية.

2-الجرائم ضد الانسانية

3-جرائم الحرب

4-جريمة العدوان[1]

والمحكمة الجنائية الدولية تشكل جزء مكملا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء يدعوا الدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن الدول الاطراف ينعقد لها الاختصاص أولا بالنظر في الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطن الداخلي بهذا الخصوص ،وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.[2]

وقد نصت المادة 17 من النام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الآتية:[3]

1-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكون الدولة حقا غير راغب في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

[1] المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ص5

[2] أسعد ذياب وآخرون ،القانون الدولي الانساني ،آفاق وتحديات ،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص41

[3] المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ص16.

2-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ،ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر المحكمة اتخاذ اجراء آخر.

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة لاتفاقيات جنيف وملحقيها إزاء جرائم الحرب ومنها جرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، هذه الالتزامات تتعلق إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام أيا كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت الما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني.

كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدول الموقعة بضرورة اتخاذ كل إجراء فعال لمنع الاعتداء والجرائم المخالفة لميثاق ونظام المحكمة الأساسي أو وقف تلك الانتهاكات.

وتجدر الاشارة في الأخير أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها الانتهاكات المتكررة على حقوق الصحفيين ومقرات عملهم لا تسقط بالتقادم.

ثانيا : موقف محكمة يوغسلافيا من انتهاكات حماية الصحفيين

اتخذ مجلس الأمن قراره 808 عام 1993بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991،وذلك استنادا لتوصية لجنة خبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780في 1990 يتعلق الاختصاص الشخصي للمحكمة بمحاكمة الأفراد الذي ارتكبوا انتهاكات ضد القانون الدولي الانساني، ويشمل اختصاص المكاني، كما

أن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، وتنظر المحكمة في:[1]

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، المادة الثانية وتشمل هذه الانتهاكات ف مفهومها الواسع كل من يشكل جريمة حرب فكل انتهاك جسيم الاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي،وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم الآتية:

- القتل
- المعاملة الغير انسانية.
- تعذيب
- إجراء التجارب البيولوجية
- احداث آلام شديدة غير مباشرة.
- تعمد الإيذاء الخطير والمساس بالصحة والجسم وسلامها.
- حرمان الشخص المدني أو أسير الحرب من محاكمة عادلة بشكل متعمد أو إجباره على الخدمة في قوات دولة معادية.[2]

-حبس المدنيين بدون مبرر قانوني أو نفيهم أو نقلهم على نحو غير مشروع أو أخذهم كرهائن.

2- انتهاكات أعراف وقوانين الحرب، وهي تشمل كل تصرف يقوم به أطراف النزاع ويخرج عن مفهوم الحرب الإنسانية و قد عددت المادة الثالثة من ميثاق الحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة هذه الأفعال.[3]

[1]باسم خلف العساف" المرجع السابق"ص287
[2]ينظر المرجع نفسه،ص294.
[3]باسم خلف العساف ،المرجع نفسه،ص295.

4-الجرائم ضد الإنسانية ونص المادة الخامسة من الميثاق التي تحدثت عن هذا النوع من الجرائم فيه الأمين العام بالقول" إن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية:" وتقوم الجريمة ضد الإنسانية على معيارين سبق أن ذكرناهما وهما: أن تقع الجريمة كجزء من اعتداء واسع النطاق، أو منظم أو أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية لانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

ستناول هذا المطلب في فرعين بحيث سنعرض في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، والالتزام بالتعريض عن هذه الانتهاكات في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية

إلى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة بسبب عدم تنفيذ التزامها الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد اتخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحظورة، وبالتالي فقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر الأساس للمحاسبة على جرائم الحرب[2].وإذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمرا متفقا عليه دوليا فإن مسؤولية الدولة الجنائية غي ذلك، في الفقه القانوني كانت هناك آراء متباينة حول مدى صلاحية الدولة لتكون محلا للمسؤولية الجنائية الدولية، فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية كانت تمثل التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في ميدان تقنين جرائم القانون الدولي، وقد وضعت جزاءات على مخالفتها والتزمت الدولة بمعاقبة مرتكبي هذه المخالفات مثل القتل، التعذيب، حيث إن هذه الأفعال تحرمها الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب أن لا تمر بلا عقاب ،بل يفرض عليها عقابا استنادا لقواعد

[1]فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق،ص85.

[2]ناصري مريم" فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، باتنة 2008-2009ص93.

القانون الدولي، وتنطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة الدولة، وأخيرا الحكم بالكف عن تلك الممارسات أو تقديم ضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني : الالتزام بالتعويض عن الانتهاكات ضد الصحفيين

لا شك أن انتهاك حقوق الانسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض ،ذلك أن الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريبا فهي إذا من قبيل الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الانسان نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو لأفراد أسرهم تعويضا كافيا، ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترفا به في القانون الدولي ويتساوى أما القانون في النزاعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون حيث أن الانتهاكات ممكن أن تصدر عن الجانبين على حد سواء.[1]

وعليه فإن جبر الضرر لانتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتخذ اشكالا وصورا مختلفة والتي سنوردها في النقاط التالية:[2]

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فلا بد أن يترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل الغير المشروع دوليا، وإن هذه الأضرار تتمثل حسب ظروف كل حالة في إصلاح اضرر، فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، وتعد إعادة الحال إلى ما كان

[1] فلاح مزيد المطيري" المرجع السابق"ص54

[2] باسم خلف العساف، المرجع السابق،ص304.

عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها لدعاوى المسؤولية الدولية.

وقد نصت المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة دوليا على واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع في القيام بالرد شريطة ان يكون ذلك غير مستحيل ماديا وغير مستتبع لعبى لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.[1]

ثانيا: التعويض المالي

بعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي ،إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، إضافة إلى أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائما ميسورة ،إذا كانت الاعادة العينية غير كافية فإن التعويض المالي معادلا للقيمة التي يمكن تؤديها التعويض من المسائل الشائكة، وذلك لصعوبة تقدير الأضرار وهنا يشير الأستاذ إلى أن القانون الدولي لا يتضمن قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي، أي أن القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد هي إعادة الشيء التالف إلى ما كان قبل وقوع الضرر أو دفع قيمه، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق والوقائع لكل حالة على حده.[2]

وقد نصت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ،وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في لظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي

[1] موسى محمد جميل علي ديك المرجع الموضع السابقين.

[2] عبد الرحيم طه" تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى د. ط، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن فلسطين،2001،ص14.

ضرر أو خسارة، أو أن يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، أو أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.[1]

2-للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكلا من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ثالثا: الترضية

تعد الترضية تعويضا مناسبا في حالة الضرر المعنوي الناجم عن العمل الغير المشروع وتتجلى في الكثير من الأحيان على اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع وتقديمها لاعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسى والحزن للدولة الضحية وتعهدها بعدم ارتكابها مثل هذه التصرفات في المستقبل، أو إبداء الأسف أو الاعتذار أو تحية العلم في حالة تعرضه لأهانه والشتم، أو قد تقوم بإرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها بخطيئتها ،أو بمنح انماط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التي لحق بها الضرر.

رابعا: محاكمة مجرمي الحرب

إذا ثبتت مسؤولية الدولة باتباعها أعمالا، أو قيام رجال جيشها بالاعتداء على الصحفيين وقصف مقراتهم ،ومنشآت وسائل الاعلام، فإن ذلك يقضي إلزامها بوقف ارتكاب المخالفات فورا، مع طالبتها بالتعويض، وقد يتجاوز أثر المسؤولية التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية فردية، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة سواء أمام محاكمتها ،أو محاكم الدولة صاحبة الشأن أو محاكم جنائية دولية خاصة، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعليه فإن ما يمكن تسليط الضوء عليه، هو حق الفرد بجبر الضرر، فقد تزايدت الأصوات المنادية بضرورة تعويض الأفراد ومنهم الصحفيون الذين تطالهم الاعتداءات والانتهاكات خلافا لأحكام القانون الدولي الانساني ،إلى حد اعتماد تعويض عادل ومناسب، بعيدا عن التعويضات الاجمالية التي ترد عادة باتفاقيات السلام، فلقد حقق الأفراد نجاحا أكبر في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول بشأن انتهاكات القانون الدولي، كما شهدت تطورات

[1] مصال ابراهيم "وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي" مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011،ص80.

القانون الدولي مؤخرا إنشاء هيئات شبه قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام تعنى بمراجعة دعوى الضحايا ولإصدار الحكم بالتعويض مع منح الأفراد في بعض الحالات حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوى مباشرة والمشاركة في عملية النظر فيها فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.

وفي الأخير نخلص من ذلك أن الصحفيين في حالة تعرضهم لانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء.[1]

عبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها آنفا، كون التشريعات الدولية قد اعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي الانساني، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء كانت دولا أم فردا أن تطالب بجبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض المناسب، ومساءلة المتسببين جنائيا على اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب.

[1] موسى محمد جميل علي يدك، المرجع السابق،ص89.

خاتمة

خاتمة :

تهدف أحكام القانون الدّولي الإنساني إلى تخفيف ويلات الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والاضطرابات الداخلية، مما تسببه من أضرار وأذى للفئات غير المشاركة في النزاع والبريئة من المدنيين وغيرهم، وذلك عن طريق الاهتمام بحمايتها، وكانت الصحافة والصحفي الفئة التي تغامر لتحقيق الحقوق اللازمة للمدنيين والأبرياء في خوض تلك الصراعات، فكان لابد أن يستمد هو أيضا حقوقه وحريته وتوفير الحماية له من مبادئ حقوق الإنسان لضمان استمرارية الهدف الأسمى لها وكذا الحد من الانتهاكات الخطيرة للإنسانية، وهذا ما تم معالجته في هذا الموضوع وعلى ضوء ما سبق ذكره من تفصيل وعرض دقيق مستوفي شروط البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج متبوعة ببعض الاقتراحات وهي:

أولا: النتائج:

لم يضع القانون الدولي الإنساني تعريفا خاصا للصحفي ولا القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بنفس القانون، فقد انعدم فيها التعريف الصريح بالصحفي وكذلك العمل الذي يقوم به أثناء النزاعات المسلحة، الذي جاء وصفه بالمهمة المهنية الخطرة دون توضيح لمفهوم هاته المهنة، عكس القوانين الخاصة بالإعدام والتشريعات الوطنية التي جاء فيها تعريف الصحفي وتوضيح العمل الصحفي والمعنى العام للصحفي قانونا.

إن ما جعل اهتمام القانون الدّولي الإنساني للصحفي هو العمل الذي يقوم به أثناء النزاعات المسلحة، التي تتنوع حسب أطراف النزاع بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، حيث تستخدم فيها جميع طرق القتا والأسلحة التي تخلف آثارا مدمرة، السبب الذي جعل منها ميدان الصّحفي في الوقت الذي يفر الغير منها نجد الصحفيون يسعون إلى الخبر وتغطية أحداث النزاع.

كان الصّحفي في البداية تابع للقوات المسلحة ويخصع لسلطة قائد القوات المسلحة وتحت حمايتهم مرتديا زيا عسكريا ولكن ذلك عرضه للخطر فكان يستهدف ويعامل كجندي مع الرغم من دوره الذي يعتبر فيه من غير المشاركين في القتال، وتطور الأمر ليصبح الصحفي ملحق بالقوات المسلحة ولكن ليس تحت سلطتهم يمارس عمله بتفويض منها، ومن الصحفيين أصحاب المهن الخطرة أثناء النزاع المسلح فئة المراسلون المستقلون الأحرار، محايدون عن جميع أطراف النزاع والقوات المسلحة، تابعين لوكلات إخبارية يقومون بتغطية الأحداث بكل حرية ليس لهم صلة بأي جهة مسلحة.

إن مهنة الصحافة تستلزم التواجد في مناطق الخطر أثناء النزاع المسلح وهذا من طبيعة عمل الصحفي المكلف، مما استوجب على المجتمع الدّولي وضع أحكام قانونية تعمل على حمايته، ومرت حماية الصّحفي الملحق بالقوات المسلحة فقط وتم اهمال حماية باقي الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، فقد كانت نصوص إتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الأربعة تنص على حماية المراسلين الحربيين في حالة المرض أو الجرح أو الغرق أو في حالة وقوعهم أسرى، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحماية المراسلين الحربيين أيضا ومضيفا إلى ذلك الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، واعتبارهم مدنيين تنطبق عليهم نفس الحماية الموقعة عليهم والتي تعتبر المرحلة الثانية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي لم تقتصر على المراسلين الحربيين بل كل أفراد الإعلام باعتبارهم غير مشاركين في النزاع، وتزول هاته الحماية القائمة على الصحفيين في حالة مشاركتهم في النزاع.

إن نشوء أحكام القانون الدّولي الإنساني التي تقر بحماية الصحفيين ومعاملتهم كمدنيين استلزم آليات لتطبيق هاته الأحكام، وتطبيقها على أرض الواقع وتوفير حماية حقيقية، على الصعيد الوطني كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، وذلك بالتصديق على هاته المعاهدات الدولية ودمجها مع التشريعات والدساتير

الوطنية، وكذا الانضمام لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية الصحفيين وتجريم الأعمال غير المشروعة والانتهاكات التي تصيبهم بالنص عليها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، أما على المستوى الدولي تختلف آليات الحماية من أجهزة وهيئات حكومية، كمجلس الأمن واللجنة الدّولية لتقصي الحقائق وغير الحكومية كلجنة حماية الصحفيين واللجنة الدّولية للصليب الأحمر، التي تعتبر هيئات مختصة في حماية الفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة، وكذلك المحاكم الدولية التي تعتبر من أهم الآليات المساهمة في حماية سلامة الصحفيين، كأجهزة تباشر محاكمة المنتهكين والمجرمين وتوفير العدالة وتحميلهم المسؤولية.

لقد جرم القانون الدولي الإنساني كل الأعمال العدائية وغير المشروعة التي تصيب الفئات المحمية بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة، واعتبرها جرائم حرب يعاقب عليها بأقصى العقوبات، ويعتبر الصحفيين من الفئات المحمية بصفتهم مدنيين، ولكن الأمر لم يقف ضد عدم انتهاك حقوقهم بشتى الطرق من قتل واعتداء وغيرها من الانتهاكات، التي لا يوجد قانون أو تشريع إلا وجرّمها، ومن بين النزاعات التي احتلت المرتبة الأولى في عدد الضحايا في صفوف الاعلام والصحفيين بصفة خاصة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، بسبب جرائم الكيان الإسرائيلي الذي مازال إلى يومنا هذا يستمر في الانتهاك القصدي لحقوق الصحفيين للوقوف أمام رصد أحداث القمع والقتل والدمار في حق الفلسطنيين.

إن مما يترتب على انتهاك حقوق الصحفيين تحمل المرتكبين المسؤولية عن كل تلك الجرائم التي يتم متابعتهم حسب أحكام القانون الدولي الإنساني على مستوى المحاكم الدّولية وكذا المحاكم الداخلية، أفرادا كانوا أو دولا كل حسب اختصاصهم، فلابد أن يتحمل أحد ما مسؤولية الأعمال التي ترتكب ضد الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، حيث تعتبر الدولة المسؤولة مباشرة عن أعمال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين، وكما أكد نظام محكمة روما الأساسي مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية جنائية عن أعمالهم المرتكبة ضد الصحفيين.

ومن آثار تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الصحفيين المطالبة بالتعويض، الذي يكون حقا لهم حسب أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني وكذا قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي، أين يحق للضحايا بالحصول على التعويض الذي يؤدي إلى إصلاح ما لحقهم من أضرار بطريقة كافية ويكون التعويض مناسب حسب الحالة، والذي يمكن أن يكون إما بإعادة الحقوق المنتهكة أو التعويض المالي عن الضرر أو برد الاعتبار.

ثانيا : الاقتراحات :

إن دراسة هذا الموضوع يستوجب علينا أن نقترح بعض الاقتراحات التي من شأنها لو أخذت بعين الاعتبار أن تساهم في حماية الصحفيين وكل العاملين في المجال الإعلامي أثناء النزاعات المسلحة حيادا عن كل مشاركة صريحة أو ضمنية فيه، وهذا على ضوء ما سبق ذكره فإنه يجب أن يراعي فيها مايلي:

وضع مفهوم خاص للصحفي وللصحافة ومراسليها في المواثيق الدولية، وتعريف واضح محدد للصحفي يشمل كل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين والاهتمام بخصوصية مهنة الصحافة التي أصبحت مهنة دولية لا توقفها حدود حيث تتواجد في كل نزاع مسلح، وضرورة توضيح المقصود بالمهمة المهنية الخطرة المذكورة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أضفى على الصحفي صفة المدني، في الوقت الذي يجب أن ينظر إلى الصحفي على أساس أنه صحفي بصفة خاصة وليس مدنيا فقط، فهناك اختلاف كبير بينهما.

البحث عن أفضل السبل التي من الممكن أن تساهم في تعزيز حماية الصحفيين، بإقرار معاهدة دولية خاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يتناول فيها طرق ووسائل حماية صارمة وقواعد قانونية دولية جديدة أكثر فعالية لحماية الصحفيين، وإيجاد آليات تلزم أطراف النزاع باحترام حقوق الانسان وحقوق الفئات غير المشاركة في النزاع من بينهم الصحفيين والأعيان الصحفية.

الاقرار باتفاقية خاصة لتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية، تلزم أطراف النزاع تحديد الأهداف التي يمكن مهاجمتها وما عدا ذلك تكون أعيانا مدنية يحرم القانون الدولي مهاجمتها، حيث يتم تبرير الانتهاكات بحجة عدم إمكانية تحديد الهدف.

إقرار حماية عامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم ينص البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات الداخلية على حماية الصحفي، ولكن يستفيد من الحماية العامة طبقا للقانون الدولي العرفي وقياسا على البروتوكول الإضافي الأول الذي اعتبر الصحفي مدنيا يجب حمايته، إذا يجب تعديل البروتوكول الثاني وإضافة صفة الصحفي أمام الأعيان المدنية، كما يجب توسيع نطاق تطبيق أحكام البروتوكول لتشمل كذلك أعمال العنف والاضطرابات والتوترات الداخلية التي استثناها بالنص الصريح، إذ يمكن أن تلحق هي أيضا الأذى وتعرض الفئات غير المشاركة كالصحفيين للخطر أثناء تغطيتهم لهذه الأحداث.

العمل على تدريب الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بمواد القانون الدولي الإنساني، وطرق النجاة وكيفية ممارسة مهنتهم وتغطية الأحداث وتوعيتهم بحجم المخاطر التي سوف يتعرضون لها في ساحات المعركة والوقاية منها، وتدريسهم تدابير الحماية والحقوق التي يتمتعون بها في مثل تلك الحالات حسب ما تنص الأحكام والتشريعات الدولية.

تشجيع الدول للمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الصحفيين، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، وتسهيل عمل المنظمات المعنية بحماية الصحفيين ودعم جهودها، التي تبذلها من أجل الضغط على أطراف النزاع المسلح سواء كان نزاع مسلح دولي أو داخلي غير دولي، وتفعيل أقصى حماية ممكنة لهم.

العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل متابعة انتهاكات الحماية المقررة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح والإطلاع على أوضاعهم وحمايتهم من شتى أنواع الجرائم وحث أطراف النزاع على الإلتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، وكذلك من أجل إحالة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين دولا وأفرادا على العدالة الجنائية وتحديد عقوبات واضحة ورادعة تسهل معاقبتهم.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

1 . القواميس :

أحمد سعيفان ، قاموس المصطلحات السياسية والدستوية والدّولية ، عربي – إنجليزي – فرنسي ، الطبعة الأولى ، منتدى ناشرون ، لبنان 2004

ثانيا : المراجع :

أ . الكتب :

- **الكتب العامة :**

- أسعد ذياب وآخرون ، القانون الدّولي الإنساني أفاق وتحديات الجزء الأول الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005.
- أشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، جانفي 2014.
- سهيل حسين فتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2007.
- عمر محمد المخزومين ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بدون مكان للنشر، 2009.
- عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى ، دط، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، رام الله ، فلسطين ، 2001.
- غازي أحمد بني عودة ، الإعلام الفلسطيني الرسمي وحرية التعبير ، د ط ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات ، رام الله – فلسطين ، 2014.

- **الكتب المتخصصة :**

- باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، زهران للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010.
- عبدالقادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2012.
- علاء فتحي عبدالرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010.

ب . الرسائل والمذكرات :

- **مذكرات الماستر :**

- أو صالح حسان ، واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين ، شهادة ماستر ، قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة محمد بوضياف ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية المسيلة.
- حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- أطروحات الدكتوراه :

- بوزيدي خالد ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2017-2018.

- كريمة مزوز ، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دكتوراه في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016-2017.
- مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلبالبليدة- الجزائر ، 2013.

- **رسائل الماجستير :**

- جنيد محمد إدريس ، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن ، 2018-2019.
- حوبة عبدالقادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، مذكرة ماجيستر ، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2008-2009.
- سجى عبدالكريم عبدالستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان 2017.
- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط- الأردن ، 2009-2010.
- فلاح مزيدي المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن 2011.
- فؤاد جدو ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة حالة منظمة مراسلون بلا حدود ، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2010.

- فرج عصمان بن جليل ، مجلس الأمن الدولي ، دراسة في الإختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية ، رسالة ماجيستر قسم العلوم السياسية ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط – الأردن ، 2017.
- موسى "جميل" على يدك ، الحماية الدولية للصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة ماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطسن ، 2014/05/20.
- ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – باتنة ، 2008-2009.

- **البحوث والدراسات :**

- أيسر يوسف ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المعهد المصري للدراسات 2019.
- سعيد عبد المليك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، القانون والإعلام ، أيام 23-24 ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر ، أفريل 2017.
- مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين ، مركز جيل البحث العلمي.

ج . المجلات والجرائد :

- أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، د ذ ع ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، د س ن.

- بودربالة إلياس، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017– 2018.
- التباع الصديق، مقال : الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، جريدة الصحراء الإلكترونية، يوم 2013/10/07.
- جبابلة عمار ، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25 ، جامعة جيجل – الجزائر ، 2016.
- رضوان سلامن ، حق الصحفي في الوصول على مصادر المعلومات والحثول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37/36، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2014.
- ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 9 ، الجزائر ، جوان 2019.
- عبدالنور دبش، مبروك لمشونشي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العامن مجلة الإتصال والصحافة، العدد2 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2019/06/03.
- عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدوليةللصحفيين ووسائل الإعلام، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، العدد السادس، مدونة للبحوث والدراسات، جامعة جدارا ، الأردن، 2007.
- محمد ثامر مخاط، تدابير الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، (دراسة تطبيقية على صحفيي العراق)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد 1، جامعة ذي قار – العراق ، ديسمبر 2009.

- منير طبي، الحماية القانونية للصحفيين في الحروب والنزاعات المسلحة ، مجلة متون العدد1، دذمن.
- نابي عبدالقادر، الحماية القانونية للصحفيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013.

د . النصوص القانونية :

- **الاتفاقيات والمعاهدات :**

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس لعام 1949.
- مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1970.
- الروتوكولان الإضافيان الملحقان لعام 1977.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- **القرارات :**

- القرار رقم (1738) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2006/12/23 والمتعلق بحماية الصحفيين .
- القرار رقم (2222) ، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2015/05/27 والمتعلق بحماية الصحفيين .

- **التقارير :**

- التقرير السنوي 2011، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ، رام الله – فلسطين 2011.
- التقرير السنوي 2012، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ، رام الله – فلسطين 2012.

هـ . مواقع الأنترنت :

- إيناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، 2013/10/08، مقال منشور على الموقع :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=5847

- تقرير قناة الجزيرة على الصحفيين الذين استشهدوا في الحروب العربية ، تم الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني :

https://www.youtube.com/watch?v=GUJPGE85xhM

- الدكتور محمد النادي، المستشار القانوني للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المنظمة العربية ، تقرير منشور على الموقع :

https://arabrcrc.org/acihl/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/

- تعذيب وإخفاء قسري وتشريد، توثيق أممي للاعتداءات على صحفيي ومدونين في ليبيا ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني .

https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/5/4/

إصابة صحفيين فلسطنيين برصاص حي ومطاطي وقنابل غاز من قبل الجنود الإسرائليين أثناء الاحتجاجات ، الموقع الإلكتروني .

https://ifex.org/ar/palestinian-journalists-injured-by-israeli-soldiers-live-fire-rubber-bullets-and-tear-gas-during-protests/

- استهداف الصحفي علاء الريماوي من قبل القوات الإسرائيلية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https://ifex.org/ar/palestine-journalist-alaa-al-rimawi-targeted-by-israeli-forces/

- اغتيال الصحفية شرين أبو عاقلة من قبل القوات الإسرائيلية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/5/11/%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%B9%D8%A7%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

- القوات الإسرائيلية تحجز الصحفي معتصم سقف الحيط على حاجز شرقي نابلس مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية ، على الموقع الإلكتروني .

https://www.skeyesmedia.org/ar/News/News/12-03-2021/9184

- حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https://www.fateh-gaza.com/post/14442

- الإتحاد الدولي للصحفيين ، الموقع الإلكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86

- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 324، مقال منشور على الموقع :

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kld6u.htm

الملاحـــــــــق

المادة 79 : من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

الوجه الأمامي

NOTICE

This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.

ملحوظة

NOTA

AVIS

ПРИМЕЧАНИЕ

(Name of country issuing this card)
(اسم القطر الصدر لهذه البطاقة)
(Nombre del país que expide esta tarjeta)
(Nom du pays qui a délivré cette carte)
(Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS
ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين
المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA
EN MISION PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE
EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА,
НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ
КОМАНДИРОВКЕ

الوجه الخلفي

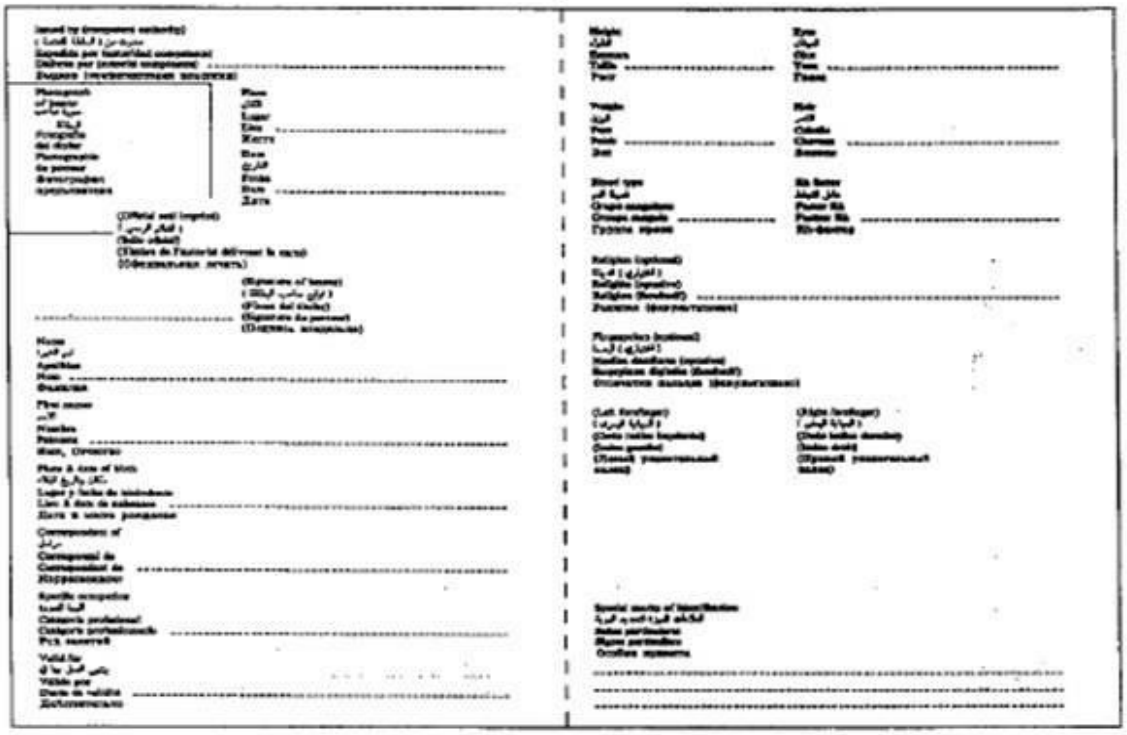

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهـــــــداء	
مقدمـــــــــة	أ
الفصل الأول : النظام القانوني لحماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول : تعريف الصحفيين وتطور حمايتهم في القانون الدولي الإنساني	8
المطلب الأول : تعريف وأنواع الصّحفيين في القانون الدّولي الإنساني	8
الفرع الأول : تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني	8
الفرع الثاني : أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة	10
المطلب الثاني : تطور حماية الصحفيين في القانون الدّولي الإنساني	13
الفرع الأول : مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين	13
الفرع الثاني : مرحلة حماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين	14
المبحث الثاني : حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والانتهاكات التي يتعرضون لها	18
المطلب الأول : حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	19
الفرع الأول : حق الصّحفي في الحصول على معلومات	19
الفرع الثاني : عدم إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم	20
الفرع الثالث : عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير	21
المطلب الثاني : الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة	21
الفرع الأول : مصادر الانتهاكات في حق الصحفيين	22
الفرع الثاني : أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون	26
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الصحفيين والمسؤولية المترتبة عن انتهاك حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول : الآليات الدّولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	36
المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	36

الفرع الأول : الاتفاقيات الدّولية الخاصة بحماية الصحفيين	36
الفرع الثاني : الإلتزام بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني	37
المطلب الثاني : الآليات الإشرافية لرقابة الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة	38
الفرع الأول : اللجنة الدّولية للصليب الأحمر	38
الفرع الثاني: المنظمات الدّولية الإعلامية ودورها في حماية الصحفيين	41
المطلب الثالث: الآليات الردعية	45
الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي.	45
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدّولية	48
المبحث الثاني : المسؤولية الدّولية عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	50
المطلب الأول : التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة	52
الفرع الأول : الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية	52
الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون	55
المطلب الثاني : أثار المسؤولية الدّولية للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة	59
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية	59
الفرع الثاني : الالتزام بالتعويض عن الانتهاكات ضد الصحفيين	60
خاتمة	64
قائمة المراجع	70
الملاحق	79

ملخص المذكرة

إن ما يتعرض له الصّحفيون في مختلف دول العالم من ممارسات تعيقهم عن أداء أعمالهم، يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد منها، وهو ما يتطلب توفير إدارة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية، الوطنية والدّولية، للعمل سويا من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرضون لها إلى حدها الأدنى.

فقد عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدّولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين على وجه الخصوص، من كلّ شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزاعات الدّولية، الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحافي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذا تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منع للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية : 1 – الحماية الدولية 2 – الصحفيين 3 – النزاعات المسلحة

الملخص باللغة الإنجليزية :

The practices that journalists in various countries of the world are subjected to that hinder them from performing their work, requires the search for more effective mechanisms to reduce them, which requires the provision of collective management from governments, activists and press organizations, national and international, to work together to ensure that the ceiling of the threat and risks that They are exposed to it to a minimum. The rules for protecting journalists have witnessed several developments in line with the development of international situations, especially after the Second World War, which necessitated the need to find additional guarantees to protect civilians in general and journalists in particular, from all forms of attacks that may result from international conflicts. Journalists benefit from immunity As civilians, however, this immunity is not absolute. The journalist is covered by protection as long as he does not directly participate in the hostilities. If the protection ceases as soon as he participates in these acts directly. Therefore, we find that international humanitarian law has prevented the journalist from the same protection guaranteed to civilians, provided that they do not participate directly in This armed conflict

key words: 1 - international protection 2 - journalists 3 - armed conflict